الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Nistère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Mohamed Boudiaf

Faculté des Sciences Économiques Commerciales et des Sciences de Gestion

جامعة محمد بوضياف

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الرقم: ..... **تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي**

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

تحت عنوان

آليات استثمار أموال الوقف لخلق مناصب شغل لدى الشباب (دراسة حالة الجزائر)

إعداد الطالبة:

- **فاطنة كركادي**

إشراف الأستاذ:

- **د. عمر بوعزيز**

- **لجنة المناقشة**

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
د. عماري زهير	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
د. عمر بوعزيز	أستاذ محاضر (ب)	مقررا
د. حمزة غربي	أستاذ محاضر (أ)	ممتحنا

-

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر له أولا، الذي شرح لنا صدرنا، ويسر لنا أمرنا، ووفقنا في إتمام هذا العمل المتواضع، وعليه توكلنا فهو خير المتوكلين.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل عمر بوعزيز الذي ساعدنا على انجاز هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر أيضا إلى اللجنة الموقرة على قبولها مناقشة وإثراء هذا البحث وإلى كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل

إهداء

إلى أمي وأبي أجمل هدية منحني إياها الله

إلى إخوتي وأخواتي أدامهم الله لي سندا

إلى كل من لقنني حرفا في مساري الدراسي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي وعملي

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكران

اهداء

فهرس المحتويات

فهرس الاشكال

فهرس الجداول

مقدمة عامة.....أ

الفصل الأول: الإطار النظري للاستثمار والوقف

تمهيد 1

المبحث الأول: ماهية الاستثمار.....2

المطلب الأول: تعريف الاستثمار خصائصه ومبادئه.....2

المطلب الثاني: أهمية الاستثمار، أهدافه ومحدداته.....4

المطلب الثالث: مخاطر الاستثمار، مجالاته وأدواته.....6

المبحث الثاني: ماهية الوقف 8

المطلب الثالث: أهداف الوقف وأهميته 13

المبحث الثالث: تأسيس الوقف 17

المطلب الأول: أركان الوقف.....17

المطلب الثاني: شروط الوقف 17

المطلب الثالث :علاقة الاستثمار بالوقف وأهم الفروقات بينهما.....19

خلاصة الفصل الأول:.....20

الفصل الثاني: واقع استثمار أموال الوقف في الجزائر

تمهيد 21

المبحث الأول: ماهية استثمار أموال الوقف 22

المطلب الأول :استثمار أموال الوقف 22
المطلب الثاني: معايير وضوابط استثمار أموال الوقف وأهم الأهداف 26
المطلب الثالث: صيغ استثمار أموال الوقف ومجالاته 28
المبحث الثاني: استثمار الوقف في الجزائر 35
المطلب الأول: طبيعة وأهداف الصناديق الوقفية 35
المطلب الثاني: تجارب بعض الدول في تطوير الأوقاف 41
المطلب الثالث: تجربة الوقف في الجزائر 51
خلاصة الفصل الثاني 62
خاتمة عامة 63
قائمة المصادر والمراجع..... 66
الملاحق
ملخص الدراسة

فهرس الاشكال

فهرس الاشكال

الشكل الأول: مخطط يبين المفهوم الاقتصادي للوقف 10

الشكل لثاني : الهيكل التنظيمي للصندوق الوقفي 40

مقدمة عامة

مقدمة عامة

يعتبر الوقف أحد أهم مؤسسات القطاع الثالث الذي اتسمت به الحضارة الإسلامية، حيث لعب الوقف دورا فعالا في تطوير المجتمعات الإسلامية اقتصاديا، اجتماعيا، وثقافيا، وذلك في العهود التي اتسمت فيها المجتمعات الإسلامية بانتشار مؤسسات الاقتصاد الإسلامي؛ لكن هذا النظام قد تعرض للتهميش والإهمال وتقلص دوره في المجتمعات الإسلامية.

وفي ظل ما تعانيه المجتمعات الإسلامية من عجز للوصول إلى مستويات التنمية المطلوبة، تبرز الحاجة إلى إحياء دور الوقف من خلال العمل على دعمه وتطويره بما يتماشى بمتطلبات العصر الراهن، وبما يكفل تحقيق تنمية شاملة, وذلك من خلال استحداث صيغ عصرية للعمل الوقفي تستهدف إحياء الدور التنموي للوقف في إطار إسلامي؛

وإن تنمية واستثمار أموال الوقف تعتبر مسألة مهمة وأساسية عند الحديث عن الأوقاف الموجودة فعلا في البلدان الإسلامية عامة، وفي الجزائر خاصة، فمن خلالها يتم توفير الحاجات الأساسية للفقراء من ملبس وغذاء ومأوى، وهذا ينعكس بصورة مباشرة على تنمية القوة البشرية من خلال تطوير قدراتها بغية زيادة إنتاجيتها بما يحقق زيادة كمية ونوعية في عوامل الإنتاج .ومن ناحية أخرى يؤدي ذلك إلى تخفيف العبء عن الدولة بحيث تخصص الأموال التي كان يجب أن تنفق في هذه المجالات على مجالات أخرى.

وتعد الصناديق الوقفية من الآليات والصيغ المستجدة التي يمكن للوقف من خلالها الإسهام في دفع عجلة التنمية، و تمثل الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي في إطار من المشاركة، وتهدف هذه الصناديق الوقفية إلى المشاركة في عملية التنمية عن طريق طرح مشاريع تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع، وتحقق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية وبينها وبين المشروعات التي تقوم بها الحكومة والجمعيات الخيرية الأخرى.

أ-طرح الإشكالية

يشكل استثمار الوقف تحديا مهما بالنسبة للجهات الاقتصادية في البلدان العربية بصفة عامة و الجزائر بصفة خاصة ، يتمثل في كيفية تشغيل طرق و أساليب الاستثمار لخلق

فرص حقيقية للتنمية و تحقيق أهدافها و بعد ذلك استثمارها بفائدة كبيرة للمجتمع و خاصة فئة الشباب من أجل توفير مناصب شغل .

كيف تستثمر أموال الوقف و ما هي الضوابط و الصيغ المثلى لحسن استغلالها لخلق فرص عمل لدى الشباب ؟

إن هذا التساؤل الرئيسي يدفعنا إلى طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التي سنحاول الإجابة عليها خلال دراستنا للموضوع كما يلي:

- ✓ ما المقصود بالوقف و الاستثمار ؟
- ✓ -ما العلاقة التي تربط بين الاستثمار و الوقف ؟
- ✓ ما هي أهم الصيغ والأساليب لاستثمار أموال الوقف ؟
- ✓ كيف لأساليب استثمار أموال الوقف أن تخلق فرص عمل لشباب ؟
- ✓ هل تعتبر الجزائر من التجارب الناجحة في استثمار أموال الوقف ؟

ب –فرضيات الدراسة

من خلال الإشكالية السابقة يمكن الخروج بالفرضيات التالية:

- ✓ -يلعب الوقف دورا أساسيا في تحقيق التنمية الاقتصادية فهو يلبي احتياجات الفرد و يوفر مدا خيل تخلق فرص عمل لشباب ؛
- ✓ هناك علاقة وطيدة ومتينة تربط بين الوقف والاستثمار ؛
- ✓ -استثمار أموال الوقف يؤدي إلى تنميتها ؛
- ✓ -تعتبر الجزائر من الدول العير ناجحة في استثمار أموال الوقف ؛

ج – أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيارنا لمعالجة هذا الموضوع إلى عدة أسباب أهمها ما يلي:

-توافق رغبتي في البحث في هذا الموضوع مع رغبة الأستاذ المشرف الذي شجعني على ذلك

-حاجة مثل هذا الموضوع لمزيد من الدراسة والتحليل في التعرف على أهم أساليب وصيغ استثمار أموال الوقف و تفعيلها و تطويرها .

ه –أهداف الدراسة

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى بلوغ الأهداف التالية:

- ✓ التعرف على مفهوم الوقف و أنواعه؛
- ✓ –بيان حقيقة الوقف الاقتصادية و الاجتماعية ؛
- ✓ التعرف على ماهية استثمار أموال الوقف و صيغ استثماره ؛
- ✓ التعرف على أساليب استثمار أموال الوقف ؛
- ✓ تطوير نظام الوقف و كيفية استثمار أمواله في الجزائر؛

ه–أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة من خلال البحث في نمط من أنماط التنمية التي تسعى الدول إلى تحقيقه، وتتجلى الأهمية في ضرورة الإشارة إلى البدائل التمويلية التي بينها الوقف الذي يمكن أن يخفف العبء على الحكومة في إيجاد فر ص عمل للشباب

و يستهدف الوقف بالدرجة الأولى تنمية الأفراد وتلبية احتياجاتهم و يعتبر المرآة العاكسة التي تعكس حجم التضامن بين الأفراد و مدى مشاركة كل فرد من جهة. ومن جهة ثانية ترقية الاستثمار الذي له دور هام و فعال في خلق ديناميكية ناجحة و مستمرة أكثر للاقتصاد .

تأتي أهمية الدراسة في إبراز دور الوقف وصيغ استثماره بدفع عجلة التنمية من أجل تقليل العبء المالي على الدولة من خلال مداخيلها الخاصة وما يمكن أن توفره من مناصب عمل

و–منهج الدراسة

للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه وتحقيق أهداف البحث و التحقق من صحة الفرضيات اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في وصف و تحليل المفاهيم العامة المتعلقة بالوقف و شروطه أركانه أقسامه و خصائصه من جهة و الاستثمار من جهة أخرى و كذا التعريف باستثمار أموال الوقف و أهم مجالاته وصيغه و ضوابطه التي بواسطتها يمكن أن توفر فرص عمل للشباب.

ز-الدراسات السابقة

هناك دراسات متنوعة ومفيدة تعد دراسات سابقة لهذا الموضوع وتتمثل هذه الدراسات في ما يلي:

1- دراسة *محمد عبد الحليم*:"**الاستثمار في الوقف و في غلاته و ريعه**" ،بحث مقدم من الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الاسلامي ،بجامعة الازهر ،سلطنة عمان ،9-2004/11 .

يبحث الكاتب عن العلاقة بين الوقف و الاستثمار في احد وجهيه هو تكوين رأسمالي، بمعنى إنشاء مشروعات استثمارية و الوقف في إنشائه و تجديده و إحلاله هو عملية تكوين رأسمالي و مشروع استثماري ،وهو ما يفهم من الشق الأول لتعريف الوقف بأنه حبس الأصل و الوجه الأخر للاستثمار هو توظيف رأسمالي المكون للحصول على عوائد لإنفاقها في وجوه البر وهو ما يفهم من الشق الثاني في تعريف الوقف انه تسبيل الثمرة.

2- دراسة صالح صالحي: "**الدور الاقتصادي و الاجتماعي للقطاع الوقفي**" ،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر فيفري 2005 .

يهدف هذا البحث الى التعريف بالوقف و أقسامه و موارده التكافلية الوقفية و الدور الاقتصادي و الاجتماعي التي تلعبه في الاقتصاديات الحديثة و كيفية الارتقاء بدورها و تفعيله في الاقتصاديات الوطنية سواء على مستوى إحياء مؤسسات الأوقاف و استرجاع مواردها و ممتلكاتها أو على مستوى تنظيم و إدارة الموارد الوقفية و تطوير صيغ استثمار الوقف و تفعيلها و استغلالها.

3- دراسة أمينة عيشات و عماري إبراهيم :"**لأساليب الحديثة في استثمار الأوقاف في التشريع الجزائري** "، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ،21-جانفي 2019- .

تهدف هذه الورقة البحثية في ظل الاهتمام الفقهي و التشريعي لتطوير لاستثمار الوقفي و إشراكه في العملية التنموية من خلال استغلال و استثمار و تنمية الأملاك الوقفية العقارية

منها، و انتهاج أساليب و مناهج تمويلية معاصرة تتفق مع خصوصية هذا التصرف التبرعي من جهة، و طبيعة الثروة العقارية الوقفية التي تزخر بها الجزائر من جهة أخرى، و ذلك بشكل يستجيب المتطلبات الاجتماعية و الاقتصادية في المجتمع الجزائري بمستوى اكبر من الضوابط الشرعية الجدوى الاقتصادية للاستثمار الوقفي.

4- دراسة محمد الزحيلي:" الصناديق **الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها"**، عبارة عن بحث مقدم من أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة ام القرى في 18و20 ذي القعدة ا1427ه.

كانت دراسة فقهية حول الصناديق الوقفية باعتبارها الصورة المشرقة للوقف وقد تناولت الدراسة عرض للصناديق الوقفية في الكويت وصندوق الوقف للبنك الإسلامي للتنمية وصندوق الوقف الماليزي والمشاكل التي تواجهها الصناديق الوقفية في التنفيذ دون التطرق للدور التنموي الاقتصاد والاجتماعي لهذه الصناديق

ك–هيكل الدراسة

بهدف الإجابة على إشكالية البحث واختبار صحة الفرضيات من عدمها ينقسم بحثنا الى فصلين وبالاعتماد على الطريقة الصحيحة في ترتيب الفصول من أجل الربط بين عناصر البحث.

حيث يتضمن الفصل الأول: الأسس النظرية الخاصة بالوقف و الاستثمار وذلك في ثلاثة مباحث، حيث سنتناول في المبحث الأول تعريف الاستثمار وأهم المعايير الموافقة له، أما المبحث الثاني سيتم التطرق من خلاله الى مفهوم الوقف ومشروعيته والحكمة من مشروعيته، أما المبحث الثالث سنتناول فيه أركان وشروط الوقف بالإضافة الى أنواعه وإبراز العلاقة بين الوقف والاستثمار.

سنتناول في الفصل الثاني دراسة بواقع استثمار أموال الوقف في الجزائر ، الذي خصص المبحث الأول عن استثمار أموال الوقف مع الطرق القديمة والمعاصرة لاستثماره، والمبحث الثاني يشمل دراسة عن الصناديق الوقفية مع عرض بعض تجارب الدول الإسلامية

في تطوير الأوقاف وستنتهي الدراسة بخاتمة عامة تضم أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا الموضوع مع تقديم بعض المقترحات.

الفصل الأول: الإطار النظري
للاستثمار والوقف

تمهيد

يعتبر الاستثمار الجيد أساس تقدم وتطور كل دولة، حيث يقوم على توظيف رؤوس الأموال لتحقيق عائد وزيادة في مستويات الدخول ومصادرها بالنسبة للأفراد والمتعاملين الاقتصاديين بهدف تحقيق عائد يسمح لهم بتعظيم الفائدة وزيادة مستوى الرفاهية في المستقبل.

ويعد الوقف نظام متميز باعتباره أحد أهم المعالم البارزة في الحضارة الإسلامية ونظرا لفوائده الكثيرة وقدرته على التكيف مع جميع الظروف، فقد اعتمدته المجتمعات الإسلامية قديما ولا زال النظام قائم وساري المفعول لمتانة ركائزه، فهو ضامن لمواجهة التحديات التي يشهدها العصر الحالي من تغيرات على جميع المستويات خاصة بالنسبة لدول إسلامية عامة والدولة الجزائرية خاصة وذلك من خلال ترشيد نفقاتها المادية واستثمار مواردها بهدف تحقيق التنمية والتقدم.

المبحث الأول: ماهية الاستثمار

المبحث الثاني: ماهية الوقف

المبحث الثالث: تأسيس الوقف

المبحث الأول: ماهية الاستثمار

يعتبر الاستثمارين العناصر المحركة لوتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وزيادة مستويات الدخول ومصادرها لهذا نجد الكثير من الأفراد والمتعاملين الاقتصاديين يحبذون الاحتفاظ بعدد من الموارد المالية لاستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاستثماري المتاح بهدف تحقيق عائد معين يسمح لهم بتعظيم الاستفادة من هذه الموارد وزيادة مستوى الرفاهية في المستقبل لخلق فرص شغل لدى الشباب .

المطلب الأول: تعريف الاستثمار خصائصه ومبادئه

1-1- تعريف الاستثمار

هو التخلي عن استخدام الأموال المالية لفترة معينة من أجل الحصول على المزيد من التدفقات النقدية في المستقبل تكون بمثابة تعويض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة .

وذلك لتعويض عن الانخفاض المتوقع في القوة الشرائية للأموال المستثمرة بسبب التضخم مع إمكانية الحصول على عائد معقول لتحمل المخاطرة.[1]

كما يعرف أيضا الاستثمار هو توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح وقد يكون الاستثمار على شكل مادي ملموس مثل أراضي بنايات، سلع.... إلخ أو على شكل غير مادي مثل أسهم وسندات...إلخ.[2]

ويقصد بالاستثمار التخلي عن موارد اليوم للحصول على إيراد أكبر من التكلفة الأولية وهو يأخذ بعين الاعتبار ثلاث عناصر هي:

- الزمن؛
- المردودية وفعالية العملية ؛
- لخطر المرتبط بالمستقبل .

[1]–بلخوان صابرينة، **قرار اختيار الاستثمار :دراسة حالة البنك الوطني الجزائري**، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص التدفق المحاسبي ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، الجزائر، 2016–2017، ص 11

[2] - لطرش كريمة، **دراسة تحليلية للعلاقة بين الاستثمار العام والاستثمار الخاص دراسة حالة الجزائر 2001–2014**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2016، ص 8.

1-2 – خصائص الاستثمار

يتميز الاستثمار بالخصائص العامة نذكر منها ما يلي :

- الاستثمار عملية اقتصادية، فهو عبارة عن مجموعة النشاطات الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق عوائد اقتصادية أو مالية والقيام على معايير اقتصادية عقلانية.
- يتعلق الاستثمار بتوجيه الأصول الرأسمالية بمختلف أشكالها المالية والبشرية والمعلوماتية اعتمادا على ذلك فالاستثمار يوجد لتحقيق عوائد متباينة ويتوقف نوع هذه العوائد على الهدف الرئيسي للمستثمر وعلى أبعاد التأثيرات الاستثمارية في الاقتصاد والمجتمع.[1]
- وجود فترة زمنية للاستثمار تقع ما بين لحظة البدء بالتضحية إلى حين الحصول على العوائد المستقبلية.
- يتم الاستثمار في ظروف تتسم بالشفافية والوضوح، وتتميز شخصية المستثمر عن غيره في الالتزام بالمحددات الشرعية التي تساعد في تحسين السمعة الاقتصادية للمجتمع وعدم الالتزام بالقوانين والتشريعات الاقتصادية قد يحمله بعض التكاليف الأخرى ويفقده مكانته الاقتصادية في الاقتصاد.

1-3- مبادئ الاستثمار

حتى يستطيع المستثمر اختيار الاستثمار المناسب لابد من مراعاة مجموعة من المبادئ وهي[2]:

1-مبدأ الاختيار

يكون المستثمر أمام مجموعة من الخيارات الاستثمارية، وعليه أن يقوم باختيار المناسب منها بناء على ما لديه من مدخرات، لأنه مهما كان حجم الأموال المتاحة للاستثمار فإنها تتصف بالندرة أما متعدد فرص ومجالات الاستثمار، وتتضمن عملية اختيار الاستثمار المناسب المراحل التالية:

- حصر البدائل الاستثمارية وتحديدها.
- تحليل المبادئ المتاحة.
- المفاضلة بين البدائل.

---

[1]-نمري نصر الدين، **الموازنة الاستثمارية ودورها في ترشيد الإنفاق الاستثماري: دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقره بومرداس، الجزائر، 2008-2009، ص 24

[2] -منصوري الزين، **تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص82

- اختيار البديل الملائم حسب المعايير التي تعبر عن رغباته.

2-كفاءة إدارة الاستثمارات

أما متعدد المشاريع الاستثمارية وارتفاع كلفتها واختلاف درجة المخاطر التي تتعرض لها، فإن اتخاذ القرار الاستثماري الرشيد يتطلب توفر الخبرة والكفاءة عند اختيار الأداة الاستثمارية المناسبة، لذا فهذا المبدأ

يفرض على المستثمر الذي لديه خبرة ناقصة الاستعانة بالاستشاريين ذو الخبرة المتخصصة.

3-مبدأ الملائمة

يطبق هذا المبدأ بناء على رغبات وميول المستثمر، حيث لكل مستثمر نمط تفضيلي حدد درجة اهتمامه

بالعناصر الأساسية للقرار تتمثل هذه العناصر في:

- تحديد درجة المخاطر التي يستطيع المستثمر تحملها.
- تحديد الفترة الزمنية للاستثمار اعتمادا على نوع الدخل الذي يرغب في تحقيقه خلال الفترة الزمنية.
- تحديد معدل العائد على الاستثمار.
- مستوى السيولة التي تمتع بها المستثمر.

4-مبدأ التنويع

يلجأ المستثمر إلى تنويع استثماراته بهدف التقليل من درجة المخاطر الاستثمارية التي يتعرض لها.

المطلب الثاني: أهمية الاستثمار، أهدافه ومحدداته

2-1- أهمية الاستثمار

للاستثمار أهمية كبيرة في تحريك النشاط الاقتصادي فهو المحرك الوحيد والرئيسي للنمو، وتتجلى أهميته في ما يلي: [1]

- درجة مساهمة الاستثمار في دعم ميزان المدفوعات؛

[1]-لعلمي حمزة وعمروس محمد، **دور الحوافز الجبائية في تطوير الاستثمار في الجزائر**، مذكرة ماستر تخصص محاسبة وجباية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2016-2017، ص17

- مساهمة الاستثمار في خلق مناصب شغل؛
- دور الاستثمارات في إشباع الحاجات الأساسية للأغلبية من السكان؛
- زيادة الدخل الوطني للإنتاج؛
- دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- توفير خدمات للمواطنين والمستثمرين؛
- توفير فرص عمل وتقليل نسبة البطالة؛
- زيادة معدلات التكوين الرأسمالي للدولة.[1]

2-2 أهداف الاستثمار

الهدف الرئيسي للاستثمار هو تحقيق العائد أو الربح والنفع الدائم، كما هو عليه بالنسبة للمشروعات التي يقوم بها قطاع الأعمال ويمكن إجمال أهم أهداف عملية الاستثمار بما يلي:

أ. **تحقيق عائد مناسب**: حيث أن هدف أي مستثمر هو الحصول على عائد يساعد على استمرارية المشروع

ب. **المحافظة على قيمة الأصول الحقيقة**: أي المحافظة على قيمة رأس المال الأصلي المستمر في المشروع من أجل ضمان ذلك لابد من اللجوء إلى أسلوب المفاضلة والاختيار والتي تتضمنها دراسة الجدوى الاقتصادية وصولا إلى اختيار البديل أو الفرصة الاستثمارية المناسبة من بين عدة فرص مختارة أو مقترحة.

كما يمكن أن يحقق المستثمر ذلك من خلال التنوع في استخدامات ما لديه من مال من عدة مجالات وليس حرصها في مجال معين ؛[2]

ج. **استمرارية الحصول على الدخل والعمل على زيادته**: وهذا يعني أن المستثمر يسعى دائما وراء استثمار أمواله في مشروعات استثمارية في الحصول على العائد مستمر وزيادته وتنميته باستمرار.[3]

---

[1] - زيقم إيمان، **دراسة قياسية لمحددات الاستثمار في الجزائر خلال الفترة 1985-2015**، مذكرة في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد كمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2016-2017، ص9.

[2]- كاظم جاسم العيساوي، **دراسة الجدوى الاقتصادية وتقسيم المشروعات**، تحليل نظري وتطبيقي، عمان، الأردن، 1433ه-2013م، ص 22

[3]-المرجع نفسه، ص23

د. **ضمان السيولة اللازمة:** من الأهداف الأخرى للمستثمر هو توفير حد مناسب من السيولة لتغطية متطلبات العمل، العملية الإنتاجية، من أجل التمكن من تغطية مجالات الطوارئ والحالات غير المحسوبة التي قد تواجه العملية الإنتاجية.

2-3-محددات الاستثمار

تشير محددات الاستثمار إلى مختلف العوامل التي تدفع المستثمرين إلى اتخاذ القرار الاستثماري، وفي هذا الإطار توجد العديد من المحددات التي يمكن أن تؤثر على الاستثمار ونذكر منها:

- **عدم الاستقرار الاقتصادي:** إن عدم الاستقرار الاقتصادي يؤثر سلبيا على عملية الاستثمار من بلد إلى آخر خلال جوانب عديدة فيما ارتفاع معدلات التضخم التي يؤثر على الربحية المتوقعة وخاصة في حالة الشركات والمشاريع التي تكون فيها الإدارة غير مغامرة، فان حالة عدم التأكد تجعل من الإدارات تعيد هيكلة استثماراتها بعيدا على الأنشطة ذات المخاطرة المرتفعة وهذا يؤدي إلى انخفاض الاستثمار؛
- **سعر الفائدة:** نجد غالبية المؤسسات الإنتاجية ضرورة الإقراض من أجل الحصول على احتياجاتها من المشتريات الرأسمالية المختلفة. سواء بهدف التوسع أو التطور عن طريق ما وصلت إليه التكنولوجيا الحديثة بالنسبة للمعدات والآلات الرأسمالية، لكن كلما ارتفع تكلفة الفائدة يجب أن تدفع للحصول على هذه الأموال بهدف الاستثمار كلما زاد عدم إقبال رجال الأعمال على الاقتراض المالي، وبالتالي يوجد علاقة عكسية بين معدل الفائدة وحجم الإقراض ومنه الاستثمار.
- **التقدم التكنولوجي والعلمي:** يؤدي التقدم التكنولوجي العلمي إلى ظهور نوع جديد من الآلات المتطورة ذات الطاقة الإنتاجية العالية، هو ما يدفع المنتج أو المستثمر إلى العمل في إحلال الآلات القديمة بالجديدة وذلك في ظل المنافسة السائدة في السوق .[1]
- **درجة المخاطرة:** تتميز العلاقة بين درجة المخاطرة والاستثمار علاقة عكسية بحيث كلما زادت درجة المخاطرة انخفضت كمية الاستثمار وأما عندما يكون العكس يزيد حجم الاستثمار؛

كلما قد تكون العلاقة طردية من جهة أخرى وعليه لابد توفير الحد الأدنى من الضمانات في إطار القوانين المشجعة للاستثمار خاصة الدول النامية، وهذه المخاطر ترتبط بمدى توفير الاستقرار

[1]-سامية فراحتية وخيرة نويوة، **محددات الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** (دراسة **حالة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**)، مذكرة ماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية للمؤسسات، جامعة المسيلة، الجزائر، 2016-2017، ص 13

السياسي والاقتصادي في الدولة، لان ذلك يؤدي إلى انخفاض درجة المخاطرة وبالتالي التشجيع على الاستثمار؛[1]

- **الكفاية الحدية:** والمقصود بها الانتاجية الحدية لرأس المال أو العائد المتوقع من استثمار حجم معين من الأموال، فالعلاقة الانتاجية لرأس الأموال المستثمرة هي علاقة طردية، لأنه عند ارتفاع الانتاجية الحدية يعني ارتفاع المداخيل وبالتالي التشجيع على الاستثمار ومنه زيادة الأموال المستثمرة.

أما عند انخفاض الانتاجية الحدية فذلك يعني انخفاض المداخيل المتوقعة من ذلك الاستثمار ومنه انخفاض الأموال المستثمرة.[2]

المطلب الثالث: مخاطر الاستثمار، مجالاته وأدواته

3-1-مخاطر الاستثمار

تنقسم مخاطر الاستثمار إلى المخاطر النظامية والمخاطر غير النظامية:

1. **المخاطر النظامية:** هي المخاطر التي تتعلق بالنظام العام في الأسواق وحركتها والعوامل السياسية، وهذه العوامل لا ترتبط بنوع معين من الاستثمار وانما تصيب مجالات وقطاعات الاستثمار.
2. **المخاطر غير النظامية:** هي المخاطر التي تبقى بعد طرح المخاطر النظامية مثل المتغيرات في أسعار الفائدة وتدهور العمليات الإنتاجية وهذه المخاطر تصيب مجالات معينة من الاستثمارات تنقسم إلى:

أ. **مخاطر العمل:** هي مخاطر تنتج عن الاستثمار من أدوات عائدة إلى مجال عمل معين وبالتالي لا تحقق أهداف الاستثمار؛

ب. **مخاطر السوق:** هي المخاطر التي تنتج عن التغير العكسي في أسعار وأدوات الاستثمار والتعامل بها أو الضمانات العائدة لها نتيجة تقلب أسعار السوق؛

[1]-المرجع نفسه، ص 14

[2] - حمدي الشريف، **دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في دعم وتطوير الاستثمار المحلي دراسة حالة ولاية المسيلة (2010-2018)**، مذكرة ماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة استراتيجية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2018-2019، ص 14.

ج. **مخاطر أسعار الفائدة:** هي المخاطر التي قد تنتج عن أسعار الفائدة المنخفضة لان التكلفة تصبح كبيرة في هذه الحالة وهذا أن المستثمر سيقوم بتسديد جزء من رأس المال المقترض بالإضافة إلى الفائدة على المبلغ المقترض وهذا ما يعبر عنه من تكلفة الفرصة البديلة للمشروعات البديلة؛

د. **المخاطر المالية:**هي المخاطر الناجمة عن عدم القدرة على سداد الأموال المقترضة لغايات الاستثمار أو عدم القدرة على تحويل الاستثمارات إلى سيولة نقدية بأسعار معقولة ؛[1]

ه. **المخاطر الاجتماعية والتنظيمية:** هي المخاطر التي تنتج عن التغيرات العكسية في الأنظمة الاجتماعية والتعليمات والقوانين التي من شأنها يكون التأثير على مجالات الاستثمار وأسعار وأدوات الاستثمار.

3-2-مجالات الاستثمار

يقصد بمجال الاستثمار نوع أو طبيعة النشاط الاقتصادي الذي سيوظف فيه المستثمر أمواله بهدف الحصول على عائد معين، ويمكن تبويب مجالات الاستثمار من زوايا مختلفة أهمها[2] :

1. **التبويب الجغرافي لمجالات الاستثمار:** حيث تبوب الاستثمارات إلى استثمارات محلية واستثمارات خارجية أو أجنبية؛
2. **التبويب النوعي لمجالات الاستثمار:** تبوب مجالات الاستثمار من زاوية نوع الأصل محلا استثمار إلى: استثمارات حقيقية وأخرى مالية.

أ. **الاستثمارات الحقيقية:** هي مجموع الاستثمارات التي تتمثل في إنشاء الأصول الإنتاجية بهدف تحقيق الربح، أو شراء وتملك الأصول الرأسمالية، كالاستثمار في الأراضي، المصانع...

ب. **الاستثمارات المالية** :هي مجموع الاستثمارات في الأوراق المالية المتاحة للاستثمار في السوق المالي (الأسهم والسندات)، والأوراق المالية الأخرى بهدف اقتنائها لفترة معينة، ثم بيعها عندما يرتفع سعرها في السوق المالي والحصول على أرباح إضافية.

3-3-أدوات الاستثمار

أدوات الاستثمار المتاحة في مختلف المجالات الاستثمارية كثيرة ومتعددة من أهمها:

1. **الأوراق المالية:** تعد الأوراق المالية من أهم وأبرز أدوات الاستثمار نظرا للمرونة التي تتمتع بها والمزايا التي تحملها، وهي على عدة أنواع تختلف من حيث العائد والمخاطر.

---

[1]-كاظم جاسم العيساوي، المرجع السابق، ص ص 18-19،

[2] -محمد مطر، **إدارة الاستثمارات "الإطار النظري والتطبيقات العلمية"**، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص85-87

2. **العقار:** يأتي الاستثمار في العقار بالمرتبة الثانية من بين أدوات الاستثمار الأخرى، ويتم بشكلين، إما بشكل مباشر عندما يقوم المستثمر بشراء عقار حقيقي، أو بشكل غير مباشر عندما يتم شراء سند عقاري صادر عن البنك العقاري مثلا أو المشاركة في محفظة مالية لإحدى صناديق الاستثمار العقارية ويتصف الاستثمار في العقار بوجه عام بدرجة مرتفعة نسبيا من الأمان.
3. **السلع:** تتمتع بعض السلع بدرجة عالية من المرونة والسيولة مما يجعل إحدى أدوات الاستثمار المهمة، خاصة مجموعة السلع التي تتعامل بها أسواق متخصصة ومعروفة مثل سوق الذهب في لندن والقطن في نيويورك، حيث يتم التعامل في أسواق هذه السلع عن طريق العقود المستقبلية.

وعموما يجب توفر حد أدنى من الشروط حتى يمكن التعامل بهذه السلع في هذه الأسواق المتخصصة يتم عرض أهمها في النقاط التالية :

- أنت كون السلع متجانسة لها القابلية على الترتيب والتصنيف في درجات حسب نوعيتها ؛
- ضرورة وجود عدد كبير من البائعين والمشترين، ولا مجال لاحتكار التعامل بها من طرف مجموعة من البائعين.
- أن يتم التعامل بالسلع في صورتها الأولية الخام أو نصف المصنعة، باستثناء بعض السلع كسبائك الذهب والفضة[1]

العملات الأجنبية: تنتشر أسواق العملات الأجنبية في مختلف أنحاء العالم مثل :لندن، باريس، فرانكفورت، طوكيو ونيويورك، حيث يتم فيها مبادلة عملات الدول مع بعضها البعض .وتتميز هذه الأداب أنها أداة استثمارية حساسة جدا للظروف الاقتصادية والسياسية مما يزيد من درجة المخاطرة للتعامل فيها، ولعل من أهم أنواع هذه المخاطر، مخاطر سعر الفائدة، مخاطر السيولة، مخاطر الائتمان أو التسديد، ومخاطر تخفيض سعر العملة، ويتم التعامل في هذه الأسواق بموجب سعر الصرف الفوري، تخفيض سعر العملة المؤجل، وذلك عن طريق أدوات الاتصال الحديثة.

[1]محمد مطر ، -مرجع سبق ذكره، ص 82

المبحث الثاني: ماهية الوقف

يعتبر الوقف من أحد الجوانب الإنسانية الخيرية في الإسلام، حيث ظهرت فكرة الوقف قبل الإسلام، لكن جاء الإسلام ووضع لها ضوابط ومصادر حيث عرف نموا وتطورا كبيرا منذ بعثة محمد صلى الله عليه وسلم، ولقد أولت الشريعة الإسلامية له أهمية كبيرة حيث دلت على جوانبه في الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة وعمل الصحابة، ويعد الوقف من أفضل أوجه الإنفاق، وأعمها فائدة وأدومها نفعا وأبقاها أثر.

لقد اهتم الفقهاء والباحثون بموضوع الوقف حيث قاموا بضبط تعاريفه وخصائصه وإبراز أحكامه الشرعية وأهدافه، وهذا ما سنتعرض له في هذا المبحث من خلال التعرف على مفهوم الوقف، أهدافه، ومشروعيته في الكتاب والسنة.

المطلب الأول: تعريف الوقف

1. **تعريف الوقف في اللغة:** الوقف (بفتح الواو وسكون القاف)في اللغة مصدر "وقف" يأتي بمعنى الحبس والتسبيل والمنع .ويقال وقف الشيء إذا حبسه ومنعه، ووقف الدابة إذا حبسها ومنعها من السير، ووقف الدابة إذا حبسها ومنعها من التصرف فيها في غير الوجه الذي وقفت له، ويقال وقفت الأرض، أقفها وقفا، أما أوقفها فهي لغة رديئة، ويجمع بين الوقف على وقوف وأوقاف، ويطلق الوقف على الموقوف تسمية المصدر؛[1]

الوقف هو الحبس أو المنع، وهو يدل على التأبيد، يقال: وقف فلان أرضه وقفا مؤبدا، إذا جعلها حبيسا لاتباع ولا توهب ولا .تورث .[2]

2. **تعريف الوقف اصطلاحا:** لقد تفاوتت تعاريف العلماء بسبب تفاوت نظرهم إلى طبيعة العقد ذاته من حيث اللزوم وانتقال الملكية وغير ذلك فكان كل تعريف من التعريفات التي يتم اختيارها معبرا عن وجهة نطر معينة ومن جملة تلك التعاريف، يمكن أن نذكر منها ما جاء في المدارس الفقهية وهي كما يلي:

---

[1]أحمد قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير في علوم التسيير تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص ص 3 4،

[2]–سليمان بن عبد الله أبا الخيل، **الوقف في الشريعة الإسلامية حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008، ص9

- **الوقف عند الحنفية:** عرف الأحناف على أنه حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير، ولذا جاء في تعريفه للوقف على أنه : "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة [1] "
- **الوقف عند المالكية:** يعرف أنه "إعطاء منفعة شيء مع وجوبه لازما وبقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا " [2]
- **الوقف عند الشافعية:** عرف الوقف في المدرسة الفقهية الشافعية : "هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، حيث يمنع التصرف في رقبته وتصرف منافعه إلى وجوه البر تقربا من الله تعالى"[3]
- **التعريفات الفقهية الحديثة:** الوقف هو "منع التصرف في رقبة العين الذي يدوم الانتفاع بها، وجعل منفعتها لجهة من جهات الخير ابتداء و انتهاءا "[4]

3. التعريف الاقتصادي للوقف:

أ. تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا.

ب. حبس مؤبد ومؤقت للمال للانتفاع المتكرر به وبثمره في وجه من وجوه البر العامة والخاصة .[5]

ج. يعني المضمون الاقتصادي للوقف "تحويل الاموال من مجال الاستهلاك إلى الاستثمار في رؤوس الأموال المنتجة ترد ايرادا أو منفعة منها عموم الناس أو فئة معينة "[6]

د. تحويل الجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الانتاجية.[7]

---

[1]–شرون عز الدين، **أساليب استثمار أموال الوقف في الجزائر**، مجلة الحجاز العالمية للدراسات الإسلامية والعربية، الإمارات العربية المتحدة، العدد08، 2010، ص 164

[2]–إبراهيم عبد اللطيف عبيدي، **استبدال الوقف**، دار الشؤون الإسلامية، ط1، الإمارات المتحدة العربية، 2009، ص 23

[3]–محمود عبد الرحمان عبد المنعم، **الوقف مفهومه فضله أركانه شروطه أنواعه**، بحث مقدم من المؤتمر الأول للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 2001، ص285

[4]–وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1989، ص156

[5]–منذر قحف، **الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته**، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000، ص ص 65 66،

[6]–صالح صالحي، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد07، فيفري 2005، ص ص 184، 185

[7] - حسينة شيخ، **هجيرة بن زيان، دور الوقف في التنمية الاقتصادية**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التمويل والبنوك، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2016-2017، ص 8.

الشكل الأول: مخطط يبين المفهوم الاقتصادي للوقف

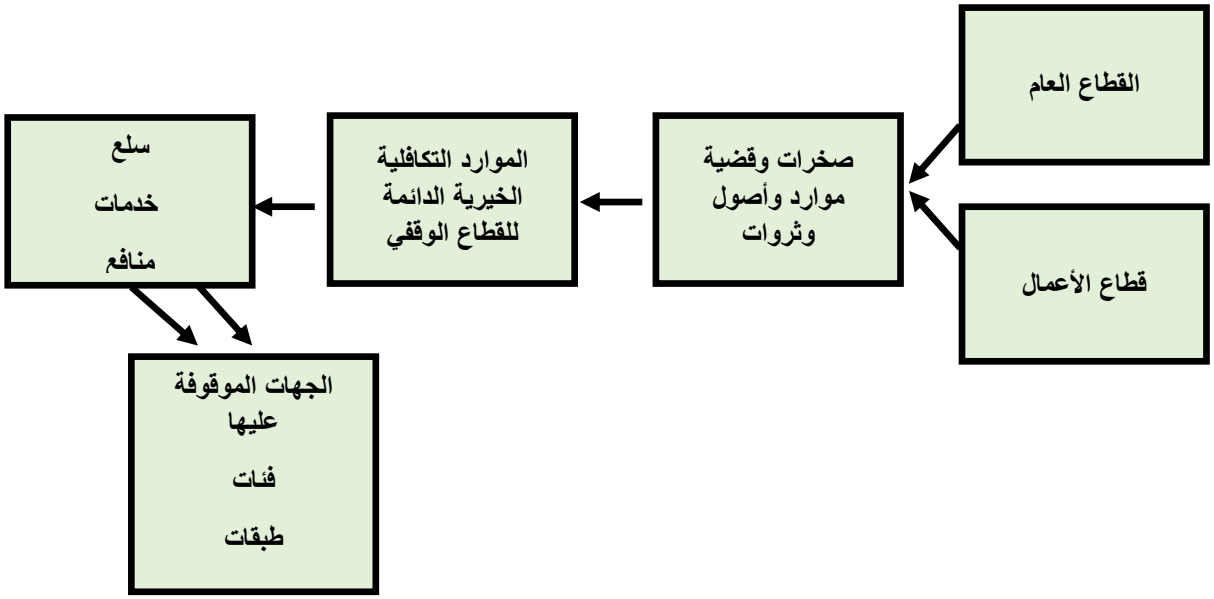

المصدر: صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، ص 639.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف، حكمته وخصائصه

2-1-مشروعية الوقف

ذهب الفقهاء إلى أن الوقف مستحب شرعا، لأنه من أعمال البر والتبرعات المشروعة، وتتضمن المصادر الثلاثة:

القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع دلالات مباشرة، وأخرى غير مباشرة على مشروعية الوقف.

أ. مشروعية الوقف في القران الكريم :

لقد وردت في القران الكريم آيات كثيرة تحث على أعمال البر والإحسان ومن ذلك:

- قوله تعالى:﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾ (سورة أل عمران :94)[1]
- وقال عز وجل ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمْ الظَّالِمُونَ**﴾ (سورة البقرة :254)[2]

[1]- سورة ال عمران، الاية، 94

[2]- سورة البقرة، الآية، 254،

- وقوله تعالى:﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة البقرة :195)
- وقال عز وجل :﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ (سورة البقرة:188)[1]
- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الأَرْضِ﴾ (سورة البقرة :266)[2]

ب–مشروعية الوقف من السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوقف:

- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه سلم قال: "إذا مات ابن ادم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له "
- وورد من سنن ابن ماجه: " إن ما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علما نشره أو ولدا صالحا تركه أو مصحف ورثه، أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه أصدقة من ماله في صحته تلحقه بعد موته "[3]

ج–الإجماع:

لقد أجمع الصحابة على مشروعية الوقف، وقد انتشر الوقف بين الصحابة حيث قال جابر: "ما أعلم أحد كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لا تشترى أبدا ولا توهب ولا تورث[4] "

2–2–الحكمة من مشروعية الوقف:

الوقف مشروع وتتجلى حكمته في مظاهر جلية وحكم عظيمة أهمها:

---

[1]– سورة البقرة، الآية، 188،

[2]–سورة البقرة، الآية، 266،

[3]–عبد الرحمان الضحيان، **الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية**، ص 5

[4]–سليم هاني مصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 2004، ص 25

- فتح باب التقرب من الله تعالى في تسبيل المال في سبيل الله، وتحصيل المزيد من الأجر والثواب؛
- تحقيق الكثير من المصالح الإسلامية، فان أموال الوقف لها أثر كبير وفوائد جمة، في تحقيق الكثير من مصالح المسلمين الاقتصادية والاجتماعية والتربوية؛
- تحقيق روح التكافل والتعاون بين أبناء المجتمع الإسلامي عن طريق العناية الفقراء، والمحتاجين، وتشييد دور الأيتام وغيرها؛
- تقوية ودعم قوة الأمة الإسلامية بالعمل على رفع مستواها العسكري والجهادي ؛
- إثراء الحركة العلمية ودعمها من خلال إنشاء دور العلم والمدارس والمكتبات وطبع الكتب وتوزيعها؛
- نشر الدعوة إلى الله من خلال إقامة المساجد ودور العبادات فأغلب المساجد على مر التاريخ قامت على الأوقاف ؛
- إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية احتياجات المجتمع الاقتصادية، الصحية، الغذائية، التربوية، وترسيخ قيم التضامن والتكافل وتفعيل التعاون بين طبقات المجتمع؛[1]

2-3-خصائص الوقف:

يمتاز الوقف خصائص عديدة:

- **البقاء والاستمرارية:** أي استمرارية الانتفاع بالوقف في أوجه البر والخير، طيلة أزمنة عديدة ودهور مديدة وبالتالي المساهمة في تحقيق التطور الاقتصادي وتوثيق الترابط التاريخي والاجتماعي وتكافل الأجيال.
- **لا يمتلك لأحد:** و هذا يعني أن الوقف تستغل منفعته ولا عينه لأنه محبوس في سبيل الله تعالى
- **منفعة الوقف عامة:** حيث يشمل نفع الوقف وريعه جميع أفراد المجتمع هو لا يقتصر على المسلم وغيره، وهذا ما يدل على عناية الإسلام بغير المسلمين وعلى هذا الأساس يعتبر الوقف من أشياء التمكين والعزة للمسلمين ووسيلة لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

- **الوقف لا يقف على الحدود الإقليمية للبلد:** يمكن للواقف أن يقف أمواله في أي بلد من البلدان شرط تحقيق منفعة لأهل ذلك البلد[1]

[1]-جعفر سمية، **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة-دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا**-رسالة ماجستير في التسيير، تخصص إدارة أعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2013-2014، ص13

- **مرونة الوقف:** يتميز الوقف بالمرونة وعدم الجمود إذ يسمح الوقف بمراعاة أحوال المجتمع الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثالث: أهداف الوقف وأهميته

3-1-أهداف الوقف:

سنتعرض في هذه النقطة إلى أهداف الوقف حيث سنعرض الهدف العام والخاص للوقف، باعتبار الوقف من الأعمال الخيرية يحقق هدفين أحدهما عام والآخر خاص:

1. **الهدف العام :**

إن الوقف يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، حيث أنه يضمن لقمة العيش لكثير من طبقات الأمة عند انصراف الزمن ونضوب الموارد من الصدقات العينية، فهو يمتاز عن غيره من أوجه البر بميزة الاستمرارية والديمومة، كما أن أغراض الخير في شاملة وواسعة، حيث ساهم الوقف في المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ في إرساء دعائم ثقافية متنوعة من خلال الإنفاق على المدارس والمعاهد وتعيين المعلمين، والإنفاق على طلبة العلم، وتوفير المأكل والمشرب وإنشاء المستشفيات ودور العلاج.

2. **الهدف الخاص:**

توجد هناك العديد من الدوافع التي تدفع الإنسان للوقف، والقيام بإعمال الخير منها:[2]

- الدافع الاجتماعي: الذي يكون نتيجة الشعور بالمسؤولية اتجاه الجماعة، الأمر الذي دفعه إلى رصد شيء من أمواله ليستفيد منه جهة معينة؛
- الدافع العائلي :حيث تدفع الواقف رغبته في تأمين مورد ثابت لعائلته يكون ضمان مستقبلهم في حالة الحاجة والعوز إلى تغليب العاطفة النسبية على أي مصلحة شخصية؛
- بالإضافة إلى عدة دوافع أخرى، كالدافع الديني من أجل نيل ثواب الآخرة، والدافع الغريزي والمتمثل في الرغبة في المحافظة على ما تركه الآباء والأجداد من الإسراف، وذلك من خلال حبس العين عن التملك والتمليك.

---

[1]-أمنة بوعزيز وأشواق بوعاتي، **أساليب استثمار الأموال لوقف في الجزائر –دراسة حالة الجزائر** –مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومؤسسات مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قالمة، الجزائر، 2016-2017، ص 22

[2]-عبد الله بن ناصر سرحان، **توجيه مصارف الوقف في تلبية احتياجات المجتمع**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، الصيغ التنمية والرؤى المستقبلية، 2006، ص 13

3-2- أهمية الوقف:

للوقف أهمية بالغة تنبع من كونه عمل من أعمال البر والخير، ويمكن ذكر هذه الأهمية وحصرها في مايلي2:

- إن الوقف مصدر تمويل دائم يحقق مصالح خاصة ومنافع عامة، حيث يمكن وصف الوقف على أنه وعاء يصب فيه خيرات العباد، ومنبع يفيض بالخيرات إلى البلاد والعباد، تتحقق به مصالح خاصة ومنافع عامة؛
- إن الوقف أوسع أبواب الترابط الاجتماعي بما ينسجه داخل المجتمع الإسلامي من خيوط محكمة في التشابك،
- وعلاقات قوية للترابط، يغذي بعضها بعضاً، تبعث الروح في خلايا المجتمع حتى يصير كالجسد الواحد؛
- استمرارية الأجر والثواب وتكفير الذنوب لأن أجر الوقف لا ينقطع؛
- استمرار الانتفاع بالوقف في أوجه الخير، وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية؛
- توفر مؤسسة الوقف المناخ الملائم لتطوير نظام المالية العامة في الإسلام؛
- البقاء والمحافظة على المال الذي هو عصب الحياة، ما يؤمن أجزاء من المال للتوزيع على الأجيال القادمة؛
- الإسهام في مختلف عمليات التنمية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، التعليمية وغيرها، مما يخفف العبء عن الحكومات، وبخاصة تلك التي تعاني من العجز في ميزانيتها، كما يسد الفراغ الذي تتركه بعض الدول في مجال الرعاية والخدمات[1].

3-3-أنواع الوقف:

أولا: من المضمون الفقهي

أ. **الوقف العام:** اختلفت التعريفات الفقهية حول الوقف العام، فهناك مركز على خاصية التأبيد والأشخاص الذين رصد لهم المال الوقفي، حيث عرفه الدكتور محمد مصطفى شلبي:" ما جعل

[1]-ربيعة ب نزيد، خيرة الداوي، **الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل، الإسلامي غير الربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة 10 - 12، ماي2013 ، البليدة، الجزائر، ص9 .

ابتداء على جهة من جهات البر ول ولمدة معينة، ويكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين".[1]

كما عرفه الدكتور ناصر الدين سعيدوني:" بأنه الوقف الذي يعود أساسا على المصلحة العامة التي حبس من أجلها، وهو يتكون من الأوقاف الأهلية التي انقرض عقب محبسها"[2]

ب. الوقف الخاص: يقصد بالوقف الخاص استحقاق ريعها بتداءا ثم لأولادهم فيما بعد ليعود بعد ذلك إلى جهة بر لا تنقطع حسب إدارة وشرط الواقف، ولقد عرفه الدكتور محمد مصطفى شبلي:" ما جعل أول الأمر على معين سواء كان واحدا أو أكثر، وسواء كانوا معينين بالذات أو معينين بالوصف سواء كانوا أقارب أملا، ثم بعد هؤلاء المعينين على جهة بر"[3].

فالوقف الخاص أو الأهلي هو الوقف الذي يعود على الأولاد ثم الأحفاد والأقارب ومن بعدهم على الفقراء، يؤول الوقف الخاص في النهاية إلى المؤسسات الخيرية عندما لا يكون هناك مستحقين مباشرين.[4]

ج. الوقف المشترك: يجمع بين الوقف العام والوقف الخاص، وهو ما كان فيه نصيب خيري عام ونصيب أهلي خاص لم ينص المشرع الجزائري على هذا النوع من الأوقاف ويتمثل هذا النوع في أوقاف الزوايا التي يعود ريعها على أشخاص معينين كالقرابة والأهل والذرية وعلى أغراض ذات مصلحة عامة في آن واحد.[5]

ثانيا: من المضمون الاقتصادي

[1]-محمد مصطفى شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف**، ط4، دار الجامعة، للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص 318

[2]-ناصر الذين سعيدوني، **دراسات في الملكية العقارية**، دون طبعة، المؤسسات الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 78

[3]-مصطفى شبلي، **أحكام الوصايا والأوقاف**، مرجع سابق، ص318

[4]-عقيلة عزوز، **الهيكلة الإدارية للأوقاف في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة محمد أكلي أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2012-2013، ص 45

[5]-نادية أركام، **المركز القانوني للوقف في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتورا في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، 2016، ص49

أ. **الأوقاف المباشرة:** وهي التي من خلالها ينتفع الموقوف عليهم بخدمات مباشرة، كوقف المسجد لتوفير مكان للصلاة، وقف المدرسة لتوفير مقاعد للدراسة، ووقف المستشفى لتوفير العلاج، أي أنه رأس مال إنتاجي اقتطعه جيل سابق من دخله لضمان استفادة الأجيال المقبلة من منافعه .[1]

ب. **الأموال الموقوفة على الاستثمارات:** سواء كانت زراعية أو صناعية أو تجارية أو خدماتية وهذه الأملاك الاستثمارية سلعا أو خدمات سياحية وهي أن تباع لطالبها في السوق ويصرف العائد الإرادي وتنتج الصافي على أغراض الوقف

3. **الوقف حسب محل الوقف:** يقسم الوقف حسب هذا النوع على أساس مادة الوقف إلى نوعين هما:

- **وقف العقار** :يمثل الوقف العقاري نواة الوقف، ويتمثل فيما لا يمكن هو تحويله من محل إلى آخر، إذ يمكن وقف العقارات والأراضي لأنشاء المؤسسات الصغيرة أو بناء مساجد...
- **الوقف المنقول** :هو كلما يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر دون إحداث تغيير في صورته مثلا الكتب

ودواب الزراعة، والمصاحف[2]..

4. **الوقف حسب الغرض النهائي من الوقف:** يقوم هذا التقسيم على ملاحظة الغرض النهائي للوقف وهو نوعان:

- **الوقف الاستهلاكي** :وهو الذي يقدم خدمات مباشرة تمثل الإنتاج الفعلي أو المنافع الفعلية لأعيان الأموال الموقوفة.
- **الوقف الاستثماري** :هو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد بحيث ينفق هذا الإيراد على غرض الوقف.

5-الوقف حسب المدة الزمنية : ينقسم الوقف بالنظر إلى مدة وقفه أي مدة الانتفاع به إلى قسمين:

- **الوقف المؤبد** :هو الوقف الذي تستمر خيراته طيلة وجوده فهو لا يرجع لصاحبه ولا لورثته من بعده.

الوقف المؤقت :هو الوقف الذي حددت مدة الانتفاع به، ثم يعود للواقف أو ورثته من بعده.

المبحث الثالث: تأسيس الوقف

[1]-منذر قحف، مرجع سابق، ص34

1-حسن لطفي كاظم وعقيل كنوي طعيمة، "**الوقف الإسلامي وأثره في التنمية الاقتصادية** "منتدى الوقف الإسلامي، متوفر على الموقع الالكتروني، iasj.net: com، اطلع عليه بتاريخ على:03-06-2021، على الساعة:22:45، ص ص 157-159.

المطلب الأول: أركان الوقف

الركن هو ما لا يتم الشيء إلا به سواء كان جزءا منه أو لا، واتفق جمهور الفقهاء على أربعة أركان وهي:

الواقف، الموقوف، الموقوف عليه، الصيغة.[1]

- **الواقف** :وهو المحبس للعين أو المالك.
- **الموقوف**: هو المال الموقوف أو العين الموقوفة.
- **الموقوف عليه** :الموقوف عليه هو الجهة المستفيدة من الوقف والتي تنتفع بريع الوقف.
- **الصيغة** :هي القول الدال على الوقف، أو الفعل الذي يدل على الوقف عرفا.

والقول قد يكون بألفاظ صريحة كأن يقول الواقف :وقفت أو حبست ؛ أو بألفاظ الكناية التي تحتمل معنى الوقف مثل تصدقت أو أبدت أو حرمت؛ وألفاظ الكناية لا ينعقد الوقف بها إلا إذا اقترنت بما يدل على الوقف كإضافة لفظ وقف أو ما يفيده، كصفة من صفات الوقف كقوله صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث.[2]

المطلب الثاني: شروط الوقف

لكل ركن من أركان الوقف الأربعة شروط لا يصح إلا بها وهي كالتالي:

1. **شروط الواقف**: يشترط في الواقف ما يلي:

- أن يكون عاقلا :فلا يصح الوقف من المجنون والمعتوه والنائم والمغمى عليه؛
- أن يكون بالغا مكلفا :فلا يصح الوقف من الصبي؛
- أن يكون مختارا :فلا يصح وقف المكره؛
- أن يكون مطلق التصرف :فلا يصح وقف المحجور عليه لسفه أو غفلة؛
- أن يكون مالكا للمال المراد وقفه؛
- أن لا يكون مدينا بدين سابق على الوقف؛
- أن يكون حرا :فلا يصح وقف العبد إلا بإذن سيده.

2. **شروط الموقوف**: يشترط في الموقوف ما يلي:

[1] – أحمد قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية (دراسة حالة الجزائر)**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجربة وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص11

[2] –المرجع نفسه ، ص13

- أن يكون مالا متقوما مباحا :أي أن تكون له قيمة ويمكن الانتفاع به في حالا لسعة والاختيار؛
- أن يكون مملوكا في ذاته معلوما محددا لا يتلف بالانتفاع به كالمأكولات والمشروبات؛[1]

3. شروط الموقوف عليه :يشترط في الموقوف عليه ما يلي :

- أن يكون الموقوف عليه جهة بر وخير؛
- أن يكون الموقوف عليه جهة غير منقطعة، وهذا الشرط مرتبط بمسألة التأبيد، غير أنا لمالكية أجازوا الوقف المؤقت؛
- أن لا يعود الوقف على الواقف، بأن يقف الواقف على نفسه؛
- أن يكون الموقوف عليه على جهة يصح ملكها والتملك لها؛
- أن يكون الموقوف عليه على جهة معلومة غير مجهولة[2].

4-شروط الصيغة: للصيغة شروط معينة هي :

أن تكون الصيغة منجزة :أي ألا تقترن الصيغة بتعليق أو إضافة إلى مستقبل، إذ لا بد أن تدل على إنشاء الوقف وقت صدوره، كقول الواقف :وقفت أرضي على الفقراء والمساكين .والصيغ المقترنة بالتعليقات تبطل عقود التمليك كالهبة والصدقة .كقول الواقف :إذا اشتري ت هذه الأرض فهي وقف للفقراء؛ والصيغة المضافة إلى زمن قادم، كقول الواقف :وقفت أرضي ابتداءً من السنة القادمة، يصححها بعض الحنفية في صور معينة؛

-أن يكون العقد فيها جازمًا إذ لا ينعقد الوقف بوعد، كقوله سأقف أرضي أو داري على الفقراء؛

-ألا تقترن الصيغة بشرط يناقض مقتضى الوقف، كقوله وقفت أرضي بشرط أن أبيعها متى أشاء؛[3]

[1]-سمية بن جعفر، مرجع سابق، ص16

[2]-مرجع نفسه ،ص15

[3]-العياشي صادق الفداد ، **مسائل في فقه الوقف و دوره الوقف في مكافحة الفقر** ، نواكشوط ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، 2008 ، ص 7

المطلب الثالث :علاقة الاستثمار بالوقف وأهم الفروقات بينهما

1-علاقة الاستثمار بالوقف

إن جوهر الوقف ومقصده الأساسي هو استمرار المنفعة، لأن من خصائص الوقف تأبيد الانتفاع به واستمراره في المستقبل، فالأصل فيه الاستمرار في العطاء والنفع وكذلك استغلاله مع المحافظة على أصوله.

توجد ركيزتان أساسيتان للاستثمار هما حفظ الأصل واستمرار الثمرة والمنفعة مع بقاء الأصل وحفظه وديمومته،

وإن وجود الأصل بشكل صحيح يؤدي حتما إلى جني الثمار والمنافع؛

فالاستثمار هو إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون من الربح فقط مع الحفاظ على رأس المال؛

وتكمن العلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة أساسية ومتينة، فالاستثمار يشمل أصول الأوقاف بدل الوقف وريعه وغلته؛

فان الوقف بحد ذاته هو استثمار لتنمية موارد وقفية أمام الجهات الموقوفة عليها كالمساجد ودور العلم والفقراء، لان الوقف تحبيس للأصل، وتسبيل المنفعة، والمنفعة بحد ذاتها هي الاستثمار والجهد فيه ؛

لان الاستثمار يقوم على ركنين: المال الأصلي والجهد المبذول .[1]

2-الفرق بين الاستثمار في الوقف واستثمار الوقف

لا فرق بين الاصطلاحين على النحو التالي:

أ-الاستثمار في الوقف: معنى إنشاء الوقف و(الإضافة) إليه والمحافظة على قدرته الإنتاجية بإصلاح ما خرب منه (التجديد) وهو ما يمكن أن نطلق عليه تنمية الوقف.

ب-استثمار الوقف: بمعنى استخدام مال الوقف للحصول على المنافع والغلة التي تصرف في أوجه البر للموقوف عليها وهما يكون الوقف ممولا .[2]

---

[1]-محمد مصطفى الزحيلي، **الاستثمار المعاصر للوقف**، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ص6

[2]-محمد عبد الرحيم، **الاستثمار في الوقف وغلته وريعه**، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمسقط، سلطنة عمان، أيام09-11 مارس، 2004، ص24

خلاصة الفصل الأول:

ما نستخلصه من هذا الفصل أن الاستثمار الجيد والناجح المبني على أسس ومعايير اقتصادية صحيحة هو أساس تطور وتقدم كل دولة، لأنه المقصود به هو توظيف رأس المال لتحقيق عائد مالي أكبر ومنفعة أكبر، هو يقوم على تحقيق أكبر ربح وتحسين الدخل الوطني لأي دولة تسعى لتوسيع استثماراتها في جميع أنحاء العالم.

الوقف هو الركيزة الأساسية في الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة وهو يمثل أساس من أسس التكافل و التعاون بين المسلمين، كما أنه يعمل على تقوية الروابط و العلاقات باعتباره وجه من وجوه البر.

إن الوقف يقوم على حبس الأصل الموقوف عن كل التصرفات الناقلة للملكية وتسبيل ثمرته مما فيه دوام الانتفاع واستمرار النفع العائد من الأصل على الموقوف عليهم

-إن تأسيس الوقف يتطلب وجود أركان وشروط لا يصح إلا بها، وان الواقف هو من يحدد نوع الوقف وأغراضه، و له أن يفرض شروطه، وهذه الشروط هي التي تنظم الوقف وتشكل نظامه الأساسي شرط أن لا تكون هذه الشروط مخالفة للشريعة الإسلامية.

لذلك يتم الجمع بين الوقف والاستثمار للارتباط الشديد بينهما، لان الاستثمار أحد أوجهه هو تكوين رأس المال بمعنى إنشاء مشروعات استثمارية، فالوقف يقوم على حبس الأصل لانتفاع أصحابها وإذا تم الجمع بينهما وتحقيق كافة الشروط التي يتطلبها الاستثمار في الوقف، يصبح عملا اقتصاديا ناجحا سواء للإفراد أو الدولة ويساعد في تحقيق التطور والتقدم للدولة الجزائرية وتحقيق التنمية والمنفعة الدائمة.

الفصل الثاني

واقع استثمار أموال الوقف في الجزائر

تمهيد

يمثل الوقف مجالا واسعا للاستثمار بما يملكه من موارد وأملاك وقفية معتبرة، لذا نجد أن الشريعة الإسلامية تشجع على استثمار هذه الموارد حيث فتحت مجالات واسعة أمام الجهات الممولة أمام الوقف واستثمار هذه الأموال الوقفية وقف ضوابط وقيود ومعايير مختلفة، بالاعتماد على مجموعة الصيغ بهدف تنمية مواردها والحصول على الأموال وإعادة استثمارها في مشاريع وعوائد تنفع الجميع.

المبحث الأول: ماهية استثمار أموال الوقف

المبحث الثاني: استثمار الوقف في الجزائر

المبحث الأول: ماهية استثمار أموال الوقف

يعتبر الوقف أداة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولابد من تنميته واستثمار موارده وأصوله من خلال تحقيق أكبر عائد للوقف، واختيار أفضل الطرق المشروعة لذلك ولابد أن الوقف أصل استثماري مستديم لابد المحافظة عليه من الزوال عن طريق صيانته وتنميته، سنتناول في هذا المبحث على استثمار أموال الوقف وأهم الصيغ الناجمة عن استثماره وتنميته.

المطلب الأول :استثمار أموال الوقف

1-1-الأموال الوقفية، أشكالها، خصائصها

المال الموقوف هو المال المسبل (المحبس)نفعه على الموقوف عليهم ويشترط أن يكون متقوما وغير معلن على شرط فاسد، أن يكون مملوكا ملكية باتة ويتخذ المال الموقوف الأشكال التالية:

أ. **الأصول الثابتة** :كالأراضي والمباني والبساتين والمساجد والمصانع والمخازن والمتاجر وغيرها؛

ب. **أصول شبه ثابتة** :فهي ملحقة بأصل ثابت ولازمة له كالأبواب والنوافذ للعقار والأشجار للحدائق والبساتين؛

ج. **أصول منقولة** :هي العروض التي يمكن تداولها ونقلها: مثل الحيوانات والسيارات من مكان إلى آخر؛

د. **عروض في صورة أثمان** (**النقود الموقوفة**): تتمثل في الأموال النقدية الموقوفة مثل الذهب والفضة، الصكوك وشهادات الاستثمار، وعائدها على وجوه البر والخير؛

ه. **حقوق معنوية** : هي الأصول المعنوية التي تحقق إيرادا لصاحبها كحقوق التأليف وبراءة الاختراع، بالنظر إلى هذه الأشكال يكون الوقف شاملا لجميع أنواع الأشكال التي يتخذها المال المتقوم شرعا.[1]

[1] – لخضر مرغاد وكمال منصوري، **التمويل بالوقف –بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية**–بحث مقدم في الملتقى الدولي حول التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 22-23 نوفمبر، 2006، ص9.

1-2-خصائص الأموال الوقفية

- للوقف طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الوحدات الاقتصادية، العامة والخاصة ومن ثم لها سمات خاصة والتي لابد أن تؤخذ بعين الاعتبار عند التعامل مع الأوقات تأسيسا أو إدارة أو استثمار، ومن أهم الصفات والخصائص ما يلي :تنوع أموال الوقف بحيث قسمها الفقهاء إلى ثلاث مجموعات رئيسية وهي الأموال الثابتة والأموال المنقولة والنقود وما في حكمها؛
- وقف أصل المال وتسبيل الثمرة، فالوقف يوجب المحافظة على الأصول المدرة للمنافع والعوائد وهذا يتطلب صيانة مستمرة وإحلال واستبدال الأصل المتهالك؛
- عدم جواز نقل الملكية إلا في حالات الاستبدال إذا انقضت الضرورة الشرعية لذلك، فالقاعدة الأساسية أن يضل المال الموقوف مملوك للجهة الموقوفة لها وله شخصية اعتبارية ولا يجوز للناظر أو إدارة الوقف نقل ملكية الوقف إلى الغير إلا في حدود ما يسمح به الفقهاء لزيادة منافع الوقف واستمرارية عطائه؛
- تقليل مخاطر الاستثمار وإبعاد أموال الوقف عن المجالات والأنشطة ذات الدرجة العالية من المخاطر حتى لا تضيع الأموال ويخسر المنتفعون منافعهم وعوائدهم.[1]

1-2-تعريف استثمار أموال الوقف

"هو ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة ووفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصا شرعيا[2]."

"استثمار أموال الوقف هو إحداث النماء والزيادة بكل سبيل مشروع من الربح والغلة والفائدة والكسب وذلك لاستغلالها في وجوه الاستثمار المتعددة[3]، استثمار الوقف هو تحقيق أكبر عائد للوقف

---

[1]-لخضر مرغاد، صالح صالحي، مرجع سابق، ص10

[2] -عبد القادر بن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، أطروحة دكتورا في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، كية العلوم الإنسانية: جامعة الجزائر، 2003-2004، ص77

[3]-مادوغي بن سيدي سيلا، **استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية صيغه مخاطره ضوابطه**، دراسة مقارنة مع قانون الوقف في إمارة الشارقة، المجلد 16، العدد2، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر2019، ص 561

أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل وذلك للبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك، ليتم صرفه في جهات الخير الموقوف عليها.[1]

ويتضح من خلال التعاريف ان استثمار أموال الوقف تهدف إلى إضافة أرباح إلى رأس المال، لتكون المنفعة من الربح للمستقبل بهدف زيادة حجم رأس المال، وتأمين الدخل المرتفع بقدر الإمكان لصرفه في مواطنه المحددة دون التهاون في الأصل والعين الموقوفة.

1-3-حكم استثمار أموال الوقف

أ. **مشروعية استثمار أموال الوقف** :إن الأصل يكون موقوفا، إما للانتفاع به من خلال تحقيق شرط التمكين من تلك المنفعة، فمثلا عندما يكون الوقف مسجدا، فالانتفاع به يكون من خلال تمكين الصلاة به، أو قد يكون الانتفاع به من خلال استغلاله وتوزيع ريعه ومنفعته، والاستغلال يكون بالاستثمار، ومما يدل على مشروعية استثمار أصول الأوقاف ما يلي[2]:

- أن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو الغلة أو الريع، وبالتالي فإن الموقوف عليهم لا يملكون رقبة الوقف، وإنما لهم منفعته وغلته، ولا يمكن الحصول على الغلة إلا باستثمار الوقف بوسيلة من وسائل الاستثمار المناسبة؛
- إن استثمار أموال الوقف طريقة من طرق المحافظة على هذه الأوقاف من الخراب؛
- تحقيق قصد الشارع من الوقف، وغرض الواقف منه ونفع الموقوف عليهم وما يترتب على ذلك من فائدة للمجتمع؛
- ما ثبت من أن رسول الله والخلفاء الراشدين أنهم كانوا يستثمرون أموال الصدقة حيث أن النبي عليه الصلاة والسلام لا يقسم الصدقة على المستحقين حال وصولها وإنما يضع لها الرعاة وتستثمر

ب.حكم استثمار أموال الوقف: اختلف الفقهاء إلى حكم استثمار الوقف إلى فريقين فريق يجيزه وآخر يمنعه واستدل الفقهاء على جواز استثمار الوقف من القياس والمصلحة:

---

[1] -محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص8

[2] -أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، **صناديق الوقف الاستثماري (دراسة فقهية-اقتصادية)**، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية الشريعة والقانون، بغداد، سنة2006، ص119

أولا: القياس

فلقد قاس العلماء استثماره وتنميته على مشروعية استثمار مال اليتيم فلما لا يجوز لوكيل اليتيم أن يترك مال موكله دون استثماره والاجتهاد في تنميته والا ضاع المال وهذا ينافي في المصلحة الشرعية في الحفاظ على كلية المال والتي تعتبر احد الكليات الخمس التي رعاها الإسلام ودعا إلى الحفاظ عليها وشرع العقوبات لمن اتلفها فعن عمر بن الخطاب بقول في شأن تنمية مال اليتيم "أتجروا في اموال اليتامى لا تأكلها الزكاة".[1]

ثانيا: المصلحة

ان المصلحة الشرعية تقتضي المحافظة على مال الوقف وزيادة نمائه حتى يستمر في تأدية المقاصد الاجتماعية والاقتصادية، فالعقار الوقفي اذا خرب مثلا، تحكم العقول السليمة إلى تغيير منفعته ورعايته بالشكل المشروع مع الحفاظ على طبيعته الوقفية، ولو تركت هذه الأوقاف دون تنمية لما أصبح للوقف معنى لوجوده.[2]

1-4-أهمية استثمار الوقف :

تتمثل أهمية استثمار الوقف في:

- تحقيق الغرض من إنشاء الوقف والمتمثل في إيجاد مصدر دخل ثابت يختص بما أ وقف له؛
- إن استثمار الوقف وتوجيه عوائده لخدمة لتنمية الاجتماعية يقلل النفقات التي تتحملها الحكومة؛
- خلق كيانات اقتصادية وغير ربحية تساهم بشكل مباشر وغير مباشر في تحقيق تنمية مستدامة مثل الجامعات والمستشفيات. [3]

[1]-عبد الرزاق بن عزوز، مرجع سابق، ص83

[2]-مرجع نفسه، ص84

[3] -جعفر سمية، مرجع سابق، ص24

المطلب الثاني: معايير وضوابط استثمار أموال الوقف وأهم الأهداف

2-1-معايير استثمار أموال الوقف

هناك مجموعة المعايير التي تحكم استثمار الوقف منها[1]:

- **ثبات الملكية:** فان كانت الأصول الموقوفة أعيانا فان استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها وان كانت نقود فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة وغيرها؛
- **الأمان النسبي:** عدم تعرض أموال الوقف لدرجة عالية من المخاطر والموازنة بين الأمان ومعدل الربح؛
- تحقيق عائد مستقر: أي اختيار مجالات الاستثمار التي تحقق عوائد مرضية؛
- **المرونة في تغيير مجال وصيغة الاستثمار:** أي إمكانية تغيير مجالات وصيغ الاستثمار من مجال إلى أخر ومن صيغة إلى أخرى دون خسارة؛
- **تحقيق التوازن بين العائد الاجتماعي والاقتصادي:** أي توجيه الاستثمارات إلى المجالات التي تمتد منافعها إلى الأجيال القادمة؛
- **الاحتفاظ برصيد من السيولة دون استثمار:** ذلك لمواصلة النفقات العاجلة والذي يحدد على أساس الخبرة وتوقعات المستقبل؛

2-2-ضوابط استثمار أموال الوقف

الضوابط يقصد بها القواعد الكلية التي توجه سلوك المستثمر سواء اجتماعيا أو اقتصاديا، أي وقف الأصول والقواعد والمقاصد المنظمة لعملية استثمار أموال الوقف وتكمن هذه الضوابط في:

- **المشروعية:** أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، لتجنب المجالات المحرمة شرعا، كالإيداع في البنوك بفوائد أو شراء أسهم الشركات التي تعمل في مجال الحرام، أو الاستثمار في البلاد التي تحارب الإسلام والمسلمين؛ ولا يصح أن تسعى

[1]-بهاء الدين عبد الخالق بكر، **سبل تنمية موارد قطاع الوقف الإسلامي في غزة**، سالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، 2009، غزة، ص41

للاستثمار الوقف وزيادة غلته وريعه بالوسائل المحرمة لأنها تحبط الأجر وتهدم الأصل التي مقصده الحصول على الأجر والثواب.

- **اختيار مجال الاستثمار:** الذي يؤمن الريع الأفضل والريع الأعلى مع اختيار الصيغة التي تتناسب مع الحفاظ على الوقف وحقوقه وأفضل الشروط له على أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوفة وصيانتها مع إتباع أقوم الطرق وأرشدها في الاستثمار بعد الدراسة.
- **الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية:** تجنب الأعمال التي تكثر فيها المخاطر ويقل فيها الأمان وعدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر مع تأمين الحصول على الضمانات اللازمة والمشروعة من تلك المخاطر وإجراء التوازن بين العوائد وتجنب اكتناز أموال الوقف؛
- **استبدال صيغة ومجاله حسب مصلحة الوقف:** بعد دراسة الجدوى لكل مشروع يساهم فيه الوقف، لان الأصل في الاستثمار وفي جميع التصرفات المرتبطة بالوقف هو تحقيق المصلحة؛
- **استثمار أموال الوقف في المشروعات المحلية والإقليمية المحيطة بالمؤسسة الوقفية:** أي تجنب توجيهها إلى الدول الأجنبية أو خارج البلاد الإسلامية أي التقرب ثم التقرب؛
- **استثمار بعض الريع الناتج من لأموال الوقف:** أي توزيع جزء من العوائد والاحتفاظ بجزء من احتياطاتها مع إعادة استثمارها فيكون رصيد المشروع يحقق توازن الأجيال المقبلة من المستفيد في ظل التضخم وانخفاض القيمة الاقتصادية لأموال الوقف لتجديد الأموال الوقفية واستبدالها وترميمها لتتم المحافظة الدائمة والمستقبلية لأموال الوقف؛
- **تحقيق الهدف من الوقف الذي حدده الواقف: بالمحافظة** على أصل الوقف وتحقيق أقصى غلة ممكنة له لتصرف على الجهات المحددة للموقوف عليهم؛
- **إتباع الأولويات والمفاضلة بين طرق الاستثمار ومجالاتها** :وهذا خاضع للتطور ومعرفة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في مكان الاستثمار [1]

[1]-محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص27

2-3-أهداف استثمار أموال الوقف

- إن توسع الأوقاف في الاستثمارات يؤدي إلى تحقيق العديد من الأهداف:
- تحقيق أعلى عائد ومعدلات من الأرباح المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- زيادة تراكم الرأسمالي للوقف وذلك من خلال الأرباح التي ستضاف سنويا إلى أموال الوقف ومن ثم زيادة في أموال الوقف؛
- تكوين الاحتياطات التي تحتاجها الأوقاف مستقبلا، والتي تعتبر الدرع الواقي بعد رأس المال العيني والنقدي؛
- توفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية المناطة بالأوقاف؛
- قيام الوقف بتقديم الخدمات المطلوبة والتي كان يقدمها سابقا، ولو بدرجة أقل سيؤدي إلى إعادة الثقة بالوقف من قبل الواقفين، مما يدفعهم إلى وقف أملاك وأموال جديدة وهذا بدوره سيؤدي إلى زيادة التراكم الرأسمالي للأوقاف؛
- دعم الحركة التنموية فاستثمارات الوقف عادة ما يتم توجيهها إلى القطاعات الاستثمارية الإنتاجية (العقارية الزراعية والتجارية الصناعية)، فالاستثمار في هذه القطاعات يؤدي إلى زيادة الطلب على العمالة وزيادة الدخول ومن ثم زيادة الطلب الذي سيؤدي إلى زيادة الإنتاج ومن ثم زيادة استثمار أموال الوقف ودعم الحركة التنموية؛[1]

المطلب الثالث: صيغ استثمار أموال الوقف ومجالاته

لقد اهتم الفقهاء بطرق استثمار أموال الوقف سواء كانت قديمة أو حديثة، حيث كان الاستثمار في العهود الأولى محصورا بأنواع محددة، ومع مرور الوقت ابتكر العلماء وسائل جديدة لاستثمار الوقف وتتمثل في:

3-1-الصيغ القديمة لاستثمار أموال الوقف

أ. **إجارة الوقف**: الإجارة من أهم طرق استثمار الأموال الوقفية وأكثر شيوعا وإجارة الموقوف والانتفاع بإجارته محل اتفاق بين الفقهاء؛ وهي تملك لمنافع شي مباح مدة معلومة بعوض معلوم ومن له حق الإجارة؟ ان الذي يملك تأجير العين الموقوفة سواء كانت أراضي زراعية أو دورا

[1]-آمنة بوعزيز وأشواق بوعاتي، مرجع سابق ذكره، ص53

أو عقارات وغيرها هو ناظر الوقف، ويحل محله اليوم وزارة الأوقاف بصفتها الناظر على الوقف، وذلك لان وظيفة الناظر إدارة شؤون الوقف واستغلاله الأمثل ولذا فهو يملك حق الإجارة.[1]

أولا: مدة إجارة الوقف

تتوقف مدة إجارة الوقف على أمرين:

- **شرط الواقف:** تعتبر حجة الوقف بمثابة اللائحة التنظيمية للوقف ولا يجوز مخالفة شرط الواقف، فإذا شرط إلا يؤجر وقفه أكثر من سنة مثلا فإن الناظر لا يتجاوز هذه المدة ما دام ذلك لا يؤدي إلى الإضرار بالوقف وإذا انفسخ العقد من قبل الواقف نفسه؛
- **عدم وجود شرط من الواقف:**اختلف الفقهاء غي هذه الحالة في تحديد المدة فقط ذهب الحنفية والمالكية إلا أن دور الأوقاف لا تؤجر أكثر من سنة، أما بالنسبة للأراضي فعند الحنفية لا تؤجر أكثر من 3 سنوات؛ أما عند المالكية مدة الإجارة على 4سنوات؛ أما الشافعية قولهم في بقاء مدة العين فيؤجر الدار 30 سنة والدابة10سنوات، أما الثوب فمدة أجرته سنة أو سنتين وفي الأرض مائة سنة أو أكثر.[2]

ثانيا: انتهاء مدة الإجارة

تنتهي مدة الإجارة للعين الموقوفة بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد بين الطرفين، إذا ما توفي المؤجر لا يؤثر ذلك على العقد فسخ أو انتهاء، بل يضل العقد ساري وإنما ينتهي العقد بموت أحدهم بموت المستأجر فقط، فان كان المستأجر أكثر من واحد فيموت أحدهم لا تفسخ الإجارة قبل تمام المدة وتصير حصة المتوفي لورثته، وإذا انتهت مدة الإجارة انفسخ العقد لأن الثابت إلى غاية ينتهي عند عدم وجود الغاية، إلا إذا وجد عذر يقتضي بقاءها بعد انتهاء مدة الإجارة. [3]

---

[1]-أبو سليمان عبد الوهاب، **عقد الإجارة كمصدر من مصادر التمويل في الإسلام**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 1992، ص18

[2]-عبد العزيز علوان سعد عبده، **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، اليمن، 1997، ص157

[3]-المرجع نفسه، ص159

- **استبدال الوقف:** يقصد باستبدال الوقف شراء عين بدل العين التي بيعت لتكون وقف، فالعين المبدلة هي المباعة من الوقف والمستبدلة هي المشتريات لتكون وقفا، واستبدال الوقف محل خلاف بين الفقهاء فمنهم من أجازه مطلقا، ومنهم من فصل فيه على النحو التالي[1]:

- **الحنفية:** يعد من أكثر المذاهب توسعا في موضوع استبدال الوقف، فلقد أجاز استبدال الوقف في حالات كثيرة ما دام ذلك يحقق مصلحة الوقف والاستبدال عند الحنفية ثلاث وجوه هي:

- أن يشترط الواقف الاستبدال لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره معا، فالاستبدال هنا جائز؛
- شرط الواقف الاستبدال؛
- كون الوقف لا يحقق عرض واضحا ولا فائدة منه فهذا استبدال جائز؛

- **المالكية** قسموا الأوقاف من حيث استبدالها:

- لا يجوز بيع المسجد؛
- إذا كان العقار قائم المنفعة فلا يجوز استبداله لغير الضرورة، أما الضرورة كتوسيع مسجد أو مقبرة؛

- **الشافعية:** يعد من أكثر المذاهب تضييقا لإباحة استبدال الوقف ولأنهم يرون الاستبدال قد يؤدي إلى ضياع الأوقاف وهدا ما حصل فعلا في العصور السابقة منها العثماني؛

فالاستبدال عند الشافعية هو:

- منع الشافعية بيع المسجد ولو أنهدم وتعذر إصلاحه؛
- أن يكون الاستبدال بان القاضي؛
- أن يكون الاستبدال علنا عن طريق لجنة؛

ج–العقود التقليدية الأخرى

1. **عقد الحكر:** هو عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض موقوفة مقررة للبناء والغرس أو لإحداهما لقاء أجر محدد، فهو إجارة طويلة للعقار ويعطي للمستأجر حقا بالقرار المرتب الدائم لمدة طويلة على الأرض الموقوفة؛

[1]–إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، مرج سابق ذكره، ص ص، 55- 65،

2. **المرصد** :هو اتفاق بين الناظر والمستأجر بإصلاح أرض الوقف والبناء عليها وعمارتها عند عجز الوقف عن التعمير، بحيث يكون ما ينفقه في البناء والتعمير دينا مرصدا على الوقف، يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط، ويكون للمستأجر حق القرار على عقار الوقف أما البناء فيبقى ملكا للوقف.

3. **المزارعة:** هي دفع الأرض لمن يزرعها على أن يكون له جزء من إنتاجها، ويكون البذر من مالك الأرض أو ناظر الوقف، فإن كان البذر من العامل تسمى المخابرة؛

فإذا كانت الأرض الزراعية الموقوفة، فإما أن تسلم الموقوف عليهم يزرونها بأنفسهم ويتقاسمون الإنتاج الزراعي فيما بينهم بحسب الاتفاق وبحسب الحصص، إما يدفعها الناظر أو المتوفي لشخص آخر يزرعها، على الموقوف عليهم أو بيع الإنتاج ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم بحسب شرط الواقف؛[1]

والمزارعة وسيلة استثمار عامة في الأراضي الطلقة وأراضي الوقف، وهي وسيلة قديمة ثابتة من العهد النبوي، عندما عامل الرسول (ص) أهل الخير على الأراضي، لأن الكثير من الصحابة تعاملوا بها ولا يزال المسلمون يتعاملون بها.

4. **المغارسة:** هي دفع الأرض لمن يغرس فيها الشجر، ثم يتعهد بها حتى تثمر وله نسبة معينة من ثمرها وتسمى المناصبة وهي فسيلة الشجر؛ فإذا كانت الأراضي الزراعية موقوفة فإن الناظر يدفعها لشخص آخر ليزرعها، وينصب الشجر فيها، ويقوم عليها بالسقاية والرعاية ويتقاسمان الثمرة فيما بينهما بحسب الاتفاق وما يستلمه الناظر يوزعه على الموقوف عليهم أو بيعه ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم.

5. **المساقاة:** هي سقي الأشجار وخدمته على جزء معلوم مشاع من ثمرة لمدة معلومة كسنة أو أكثر، فإذا كانت الأرض مزروعة بالشجر والنخيل والعنب والتفاح إن الناظر أو المتولي الذي يدفعها إلى شخص يقوم برعاية الأشجار بالسقي والخدمة، يتقاسمان الثمرة فيما بينهما بحسب الاتفاق، وما يستلمه الناظر أو المتولي يوزعه على الموقوف عليهم أو بيعه ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم.[2]

6. **المضاربة:** هي المشاركة بين المال والعمل بان يقدم رب العمل المال إلى الآخر ليستثمر استثمارا مطلقا أو مقيدا، على إن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق والمضاربة؛

[1]-محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص25

[2]-المرجع نفسه، ص26

وهي وسيلة استثمار قديمة ومتفق عليها بين الفقهاء بالإجماع، لأن النبي (ص) عمل بها قبل البعثة، لما خرج بمال خديجة إلى الشام، عمل الصحابة بها من بعده إلى يومنا هذا.

7. **المشاركة:** المشاركة العادية من خلال أن تشارك الإدارة أو ناظر الوقف بجزء من الأموال الخاصة بالوقف للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك سواء كان صناعيا أو زراعيا أو تجاريا وسواء كانت الشركة شركة مفاوضة أو عنان ويمكن المشاركة عن طريق شركة الملك بأن تشارك إدارة الوقف (الناظر) مع طرف آخر في شراء عمارة أو مصنع أو سيارة أو سيارة أو سفينة. [1]

من خلال استعراض أهم الصيغ التقليدية لاستثمار الوقف، يلاحظ أن هذه الصيغ تتصف بنوع من الجمود مما جعل منها صيغا غير كفأه للاستثمار الوقفي ولا يمكن الاعتماد عليها بشكل كبير في الحياة الاقتصادية المعاصرة، الأمر الذي استدعى ضرورة البحث عن صيغ أخرى أكثر كفاءة وأكثر فاعلية . وقد ظهرت في العصر الحاضر عقود جديدة في المعاملات المالية المعاصرة وفي طرق الاستثمار، بإمكانها فتح لمجال أمام أموال الوقف للاستثمار عن طريقها لكسب أحسن الغلة والريع ليستفيد منه الموقوف عليهم، وينتفع منها المجتمع والأمة وتتمثل أهم هذه الوسائل في الصيغ التالية:

3-2-الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف

ظهرت في العصر الحاضر على يد العلماء والفقهاء عقود جديدة في المعاملات المالية المعاصرة وفي طرق الاستثمار، وتتمثل هذه الصيغ في:

1. **سندات المقارضة:** هي وسيلة لتوفير التمويل اللازم لأعمار الممتلكات الوقفية وذلك بطرح السندات على الجمهور ليشتركوا فيها ويدفع مبلغ محدد من المال يستفاد منه من إعمار الأراضي الوقفية واستثمارها للإيجار والسكن وغيره، وهو إحياء عملي للأراضي الوقفية المجمدة أو المهجورة بهدف الاستفادة منها ويتم تطبيقها عن طريق المضاربة لتحقيق الربح وتوزيعه على المشاركين والموقوف عليهم؛
2. **الإستصناع:** الإستصناع لغة هو طلب عمل الصنعة في المصانع فيما يصنعه، واصطلاحا هو بيع عين موصوفة في الذمة، لا بيع العمل وقد يشترط فيها العمل في المصانع؛ يرى الشافعية أن الإستصناع نوع

[1]-حسن السيد حامد الخطاب، **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف نحو استراتيجيات تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، كلية الآداب، السعودية، 2013، ص4

من السلم وفرق الحنفية بينهما وجهلوا الإستصناع مستقلا وهو معروف منذ زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وطبق عمليا في مختلق العصور.

3. **الإستصناع الموازي:** يعتمد الإستصناع على طرفين المستصنع والصانع، بأن يطلب شخص من آخر سلعة مصنعة بأوصاف خاصة بمبلغ معين، أما الإستصناع الموازي يقوم على ثلاثة أطراف كأن تطلب شركة من مصرف أو من وزارة الأوقاف أن تصنع لها سلعة أو بناء، بأوصاف معينة لقاء مبلغ من المال، وبما ان المصرف أو وزارة الأوقاف لا تصنع حقيقة الأمر المطلوب، فإنها تعقد استصناعا موازيا بالأول وتتفق مع تجار الإستصناع المطلوب سابقا بأوصافه وشروطه أو تتفق مع مقاول لبناء شقق أو أبنية بالأوصاف التي طلبتها الشركة سابقا، لقاء مبلغ أول من المتفق عليه مع الشركة، ثم يستسلم المصرف أو وزارة الأوقاف الشيء المصنوع أو البناء وتسلمه إلى الشركة ويكون الفرق بين السعرين ربعا صافيا ؛[1]
4. **التمويل بالمرابحة:** ذلك بأن تتفق وزارة الأوقاف من جهة ممولة على إقامة مبان ومنشآت على قطعة أرض وقفية، يتم الاتفاق مبدئيا على تكلفة البناء ونسبة الربح الممول، ثم تقوم الوزارة بتسديد هذه القيمة للممول على أقساط من دخل هذا المشروع منه تقديم الضمانات اللازمة لتسديد القيمة ويكون البناء للأوقاف وتستفيد مبدئيا من جزء من أجرته وريعه، ثم يصبح البناء والدخل كاملا للأوقاف، كما يمكن لمؤسسة الوقف أن تساهم بالتمويل في الأصول غير الثابتة عندها.[2]
5. **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** هي نوع من المشاركة يرتكز على اتفاق ناظر الوقف مع جهة تمويلية بالمشاركة في مشروع كل حسب مساهمته، ويتم في العادة تقديم الأوقاف الأرض اللازمة للإقامة المشروع عليها، وتقدم الجهة التمويلية التمويل المالي اللازم شرط أن يتضمن العقد وعدا ملزما من جانب الممول بيع حصته للأوقاف تدريجيا،

ويتم توزيع الأرباح بحسب مساهمة كل طرف وتقسم الأوقاف حصتها من الأرباح إلى قسمين، الأول للإنفاق على الجهات المستفيدة والقسم الثاني تخصصه لتسديد ما قدمه الممول حتى تصبح الأرباح كاملة للموقوف عليهم في المستقبل.[3]

---

[1]-محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص17

[2]-أحمد ميلي سمية، **صيغ وضوابط استثمار أموال الوقف الحديثة، (دراسة حالة)**، مجلة الاقتصاد والمانجمنت، المجلد01، العدد02، مسيلة، ديسمبر 2020، ص ص 179، 180،

[3] -محمد محي الدين القرة داغي، **استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة**، ص11

3-3-مجالات استثمار أموال الوقف

إن مجالات الاستثمار كثيرة يجب اختيار الأفضل والأنسب بعد دراسة الجدوى الاقتصادية والظروف المتنوعة والأحوال السائدة ونذكر منها:

1. **الاستثمار العقاري،** كشراء العقارات، وتأجيرها، وإنشاء الأبنية، وتعمير العقارات القديمة وصيانتها، استبدال العقارات، وبناء المباني السكنية أو الصناعية أو التجارية على أراضي الوقف، إما بطريق مباشر، وإما بنظام الاستصناع؛
2. **إنشاء المشروعات الإنتاجية،** سواء كانت مهنية أو حرفية، أو معامل ومصانع.
3. **الاستثمار في المشروعات الخدمية،** كالتعليم والمدارس والكليات والمعاهد والجامعات، والمستوصفات، والمستشفيات، والمؤسسات الاجتماعية، كدور الضيافة للفقراء والمساكين وابن السبيل، ودور اليتامى والمسنين والمرضى؛
4. **المساهمة في رؤوس أموال بهدف تحقيق عائد،** ولها صيغ كثيرة، مثل المساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات، مثل شراء الأسهم، والمساهمة في رؤوس أموال صناديق الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الخدمية؛
5. **المساهمة في الحسابات الاستثمارية** لدى المؤسسات المالية الإسلامية، ولها صيغ كثيرة، منها الودائع الجارية الاستثمارية تحت الطلب، والتوفير الاستثماري، والاستثمار لأجل مطلق (وهو المضاربة المطلقة فقهاً) والاستثمار لأجل مقيد (وهو المضاربة المقيدة فقهاً) والصكوك الاستثمارية الإسلامية؛
6. **الاستثمار في الأوراق المالية** الجائزة شرعاً، كالأسهم العادية لشركات مستقرة، والصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية، وسندات المشاركة في الربح والخسارة ذات الطبيعة الآمنة والمستقرة، وصكوك صناديق الاستثمار الإسلامية، وسندات صناديق الوقف في البلاد الإسلامية، وسندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية؛

7. **الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية** من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل، كدفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب، والودائع الاستثمارية لأجل، والشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة، وذات الأجل المحدد المقيدة؛

8. **الاستثمار في الأنشطة الزراعية**، كتأجير الأرض الزراعية الموقوفة كما سبق في الإجارة، والمشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، والمساقاة في استغلال بعض الأراضي المشجرة، والمغارسة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.[1]

المبحث الثاني: استثمار الوقف في الجزائر

المطلب الأول: طبيعة وأهداف الصناديق الوقفية

تعد الصناديق الوقفية من الصيغ الحديثة في إدارة وتنظيم العمل الوقفي، وهي تتميز بقدرتها على اشتراك جميع فئات المجتمع في العملية الوقفية، كما أن تعدد مجالاتها وأغراضها يسمح بتوسيع قاعدة المشاريع الموجهة إل لخدمة التنمية الشاملة وتلعب الصناديق الوقفية، دورا واسعا في ممارسة العمل الوقفي من خلال تعاون جهة معينة مع مؤسسة رسمية لتحقيق أهداف متنوعة.

1. تعريف الصندوق الوقفي

عرف الدكتور محمد الزحيلي الصناديق الوقفية بانها تجميع الأموال النقدية من طرف عدد من الأشخاص عن طريق التبرع لاستثمار هذه الأموال وإنفاقها، وإنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، لأحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود إلى الأمة والمجتمع، وضرورة تكوين ادارة لهذه الصناديق تعمل على رعايتها وحفظها والإشراف على استثمار الأصول وتوزيع الأرباح.[2]

[1]-محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص ص، 23- 24

[2]-محد مصطفى الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها**، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى 20 18 ذي القعدة، ص5

أ. **الصندوق الوقفي** :أداة لتجمع الهبات الوقفية النقدية من الواقفين بغرض استخدامها في الصالح لعام كبناء بعض المرافق او شق طريق أو تحويل طلبة العلم أو غير ذلك فإن الأمر هناك يتعلق بوقف نقدي وبميزانية تتضمن موارد واستخدامات.[1]

ب. **الصناديق الوقفية:** هي وحدات مالية توزيعية يصدر إنشائها قرار حكومي ثم يدعو الصندوق المتبرعين في المساهمة ي إنشاء أوقاف لخدمة غرض وقفي معين، فالصندوق الوقفي يعمل على توجيه الواقفين إلى أحد المجالات وتوعيتهم بأهمية واستقطاب تبرعاتهم ورعاية الغرض الوقفي للصندوق.[2]

ويمكن القول إن الصناديق الوقفية تعد من الأساليب الحديثة لتجميع وإدارة أموال الوقف، هي تنشأ لخدمة أغراض تنموية كثيرة كتحفيظ القرآن وبناء المساجد والمستشفيات والاهتمام بشؤون البيئة وغيرها؛

فالصندوق الوقفي هو مؤسسة تنظيمية تعمل على تعبئة وتوجيه الأموال لمجالات تخدم التنمية الشاملة في المجتمع وإيجاد القنوات المناسبة لصرفها.

2. التكيف الفقهي للصناديق الوقفية

يتوقف الحكم الشرعي للصناديق الوقفية على تبيان التأصيل الفقهي لها، حيث أن الصناديق الوقفية تقوم على:

أ. تجديد الدعوة للوقف:

إن تكييف الصناديق الوقفية هي أنها تقوم على تجديد الدعوة للوقف بعدما تم تغيبه لأسباب التي تم ذكرها سابقا وتجديد الدور التنموي للوقف في جميع جوانب التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وان هذا يتماشى مع حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام "من أحيا سنة من سنني قد أميت بعدي فإن من الأدر مثل من عمل بها أن ينقص من أجورهم شيئا"

ب. الولاية على الوقف:

---

[1]-رحم حسين، زنكري ميلود، **التمويل الريفي الأصغر أي دور الصناديق الوقفية في مكافحة البطالة والوقف في الريف ألمغاربي**، الملتقى الثاني حول المالية الإسلامية، صفاقس، تونس، 2013، ص58

[2]-محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص5

إن الولاية على الوقف شرط ضروري لحفظ الوقف وحمايته وتنميته ثم صرف ثماره على الأوجه التي خصص لها وتقوم وزارات الأوقاف والأمانات العامة للولاية على الوقف من خلال مؤسساتها،

وإدارة صندوق الوقف هي إحدى المؤسسات الرسمية أو الحكومية لتولي الولاية على الوقف بكافة أنواعها وجوانبها بهدف تحقيق التعاون والتكامل والرقابة.

ج. تخصيص الوقف:

إن الصناديق الوقفية هي عبارة عن تخصيص أموال الوقف لخدمة جوانب تنموية معينة، وهذا جائز شرعا؛

د. وقف النقود:

إن الصندوق الوقفية عبارة عن وقف نقدي وبالتالي فهو يشهد مشروعيته من الحكم القائل بجواز وقف النقود.

ه. استثمار الوقف:

إن الصناديق الوقفية تقوم على تجميع أموال وقفية إما مباشرة أو عن طريق أسهم وصكوك وقفية ليتم استثمارها وتنمية ريعها وأرباحها وتوزيعها على الموقوف عليهم وذلك من أجل دوام واستمرارية الوقف؛ ويمكن استثمار أموال الصناديق الوقفية باستخدام الصيغ المعروفة في الفقه كالمرابحة، السلم، الإستصناع، الإجارة والمزارعة، بالإضافة إلى الصيغ الشرعية الاستثمارية الحديثة كالمشاركة وسندات المقارضة وغيرها كما يمكن للصناديق الوقفية أن تستثمر جزء من أموالها في المصارف الإسلامية والمؤسسات التي تلزم بأحكام الشريعة؛

و-العمل بشرط الواقف:

يجب العمل بشرط الواقف بما لا يخالف الشرع ومصلحة الوقف والموقوف عليهم ويجب الالتزام بشرطه[1]

2-خصائص وأهداف الصناديق الوقفية

[1]-مرجع نفسه، ص 25-32

2-1-خصائص الصناديق الوقفية

يتميز الصندوق الوقفي بمجموعة الخصائص منها:

- إن الصندوق الوقفي يستمد مشروعيته من وقف النقود بالرغم من الطابع النقدي لهذا أن ذلك يمنع من امتلاك الصندوق الأصول الاستثمارية العينية كالأراضي والمباني والمعدات؛
- الطبيعة التنموية للصندوق مستمدة من طبيعة الوقف التنموية حيث أن الوقف إنما يتم لإغراض تنموية بالأساس سواء كانت تنمية اقتصادية واجتماعية والمساهمة في تنمية المجتمع؛
- قدرة الصندوق الوقفي على إشراك جميع فئات المجتمع في العملية الوقفية بغض النظر إلى مستوياتهم الاجتماعية؛
- الصندوق الوقفي هو وقف خيري لتمويل المشاريع وذلك من عائد استثمار أمواله وليس من أموال الصندوق فأموال الصندوق تبقى محفوظة.[1]

2-2-أهداف الصناديق الوقفية

للصناديق الوقفية جملة من الأهداف:

- إحياء سنة الوقف بالدعوة إلى المشروعات التي تكون أقرب إلى نفوس الإنسان؛
- تجديد الدور التنموي للوقف؛
- تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات الغير مدعومة بالشكل المناسب؛
- تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جيد؛
- إيجاد التوازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي؛
- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته؛
- انطلاق لعمل الوقفي من خلال تنظيم يحقق المرونة مع الانضباط؛[2]
- إمكانية توفير رأس مال كبير للصندوق من خلال تجميع التبرعات في صندوق واحد، ما يعطي فرصة أكبر لتنمية وإنشاء مشاريع كبرى تحقق تنمية شاملة.

---

[1]-محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص7

[2]-حسين عبد المطلب لأسرج، **دور الصناديق الوقفية في التنمية**، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، العدد02، المجلد 04، أكنوبر2012، ص

2-3-أهمية الصناديق الوقفية

- **إمكانية المشاركة في جميع فئات المجتمع في العملية الوقفية التنموية: فالصناديق** الوقفية تتيح الفرصة لجميع فئات المجتمع المشاركة في العملية الوقفية كل حسب وضعيته الاجتماعية وذلك من خلال إصدار أسهم بقيمة نقدية صغيرة تؤدي إلى تجميع أموال وقفية معتبرة، وذلك بعد ما كانت عملية الإيقاف تقتصر على فئات محددة من المجتمع عي الأغنياء وملاك الأراضي؛ وتعدد أغراض الصناديق الوقفية يمنح الفرصة أمام الراغبين في الوقف، بالوقف حسب رغباتهم فمنهم من يريد المساهمة في صناديق تخدم البيئة وآخر صناديق تخدم التعليم وغيرها.
- **أداة للرقابة على الأوقاف:** أن صيغة الصناديق الوقفية تمكن من إحكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف ذلك أن سبل المراجعة المحاسبية وطرائف الضبط في الأعمال المالية والمصرفية قد تطورت تطورا عظيما في الزمن الحديث مما يمكن أن يستفاد منه من هذه الناحية؛ كما أن القوانين المنظمة لعمل المصارف المؤسسات وصناديق الاستثمار ومؤسسات العامة المشرقة على نشاطاتها يمكن أن تكون نموذجا يستفاد منه وضعف الرقابة وانعدامها يكون سبب لتدهور مؤسسة الوقف وإساءة استخدامها، والرقابة على الأوقاف في صيغتها القديمة تحتاج إلى تطوير لأنها بالغة الصعوبة وعالية التكاليف ولذلك تمثل فكرة الصناديق الوقفية نقلة نوعية في تطور الوقف .
- **النهوض بحاجات المجتمع:** ليس للوقف عرض محدد بل هو جائز في كل مالا معصية فيه، وكما أن يجوز على الفقراء والمساكين ويجوز على جميع أفراد المجتمع بما فيعم الأغنياء وتاريخ المسلمين وتاريخ يزخر بأنواع الأوقاف التي كانت شاملة.[1]
- **المتطلبات التنظيمية:** إن الانتفاع بفكرة الصناديق الوقفية يحتاج إلى وجود الهيكل النظامي القادر على حماية الأوقاف النقدية، أحكام الرقابة عليها، وتنظيم عمل نظام الوقف استيعاب المستجدات الحديثة في الإدارة والقانون لتحقيق هذا الغرض من ذلك.

2-4-الهيكل التنظيمي لصندوق الوقف ومصادر أمواله

[1]-رحيم عبد المطلب لأسرج، مرجع سابق، ص6

لصندوق الوقف هيكل تنظيمي يجيزه هن باقي الهياكل فهو يعتبر بمثابة مؤسسة تنظيمية تمتلك مصادر أموال تتمثل في إيرادات الصندوق بالإضافة إلى استخدامات الصندوق التي تتمثل في مصارف الصندوق.

الشكل الثاني: الهيكل التنظيمي للصندوق الوقفي:

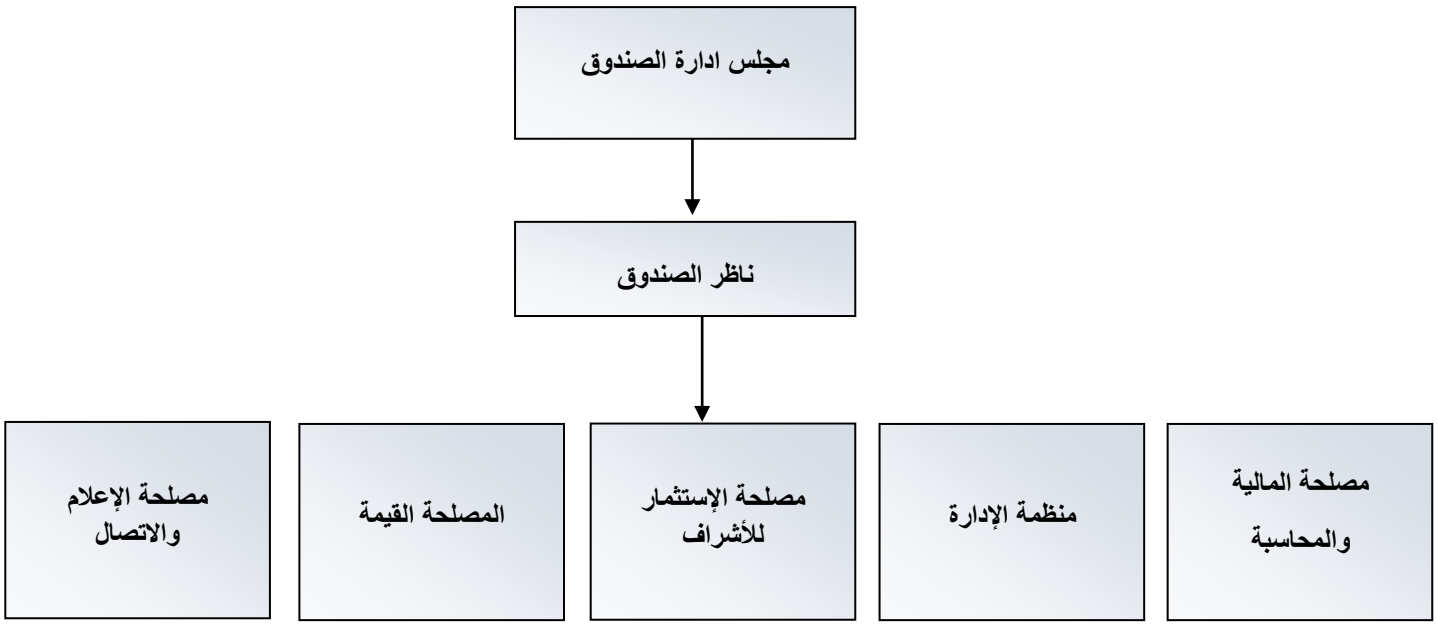

المصدر: رحيم حسن، تمليك مشاريع الوقف المنتج، بحث مقدم في المؤتمر الدولي حول الصكوك الإسلامية وأدوات التحويل الإسلامي كلية الشريعة الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن , 12-13 مارس 2000 ,ص6

أ. مصادر أموال الصندوق الوقفي واستخداماته

أولا: مصادر أموال الصندوق الوقفي

تتمثل في الموارد المالية للصندوق الوقفي:

- عوائد الاستثمار الوقفي لأموال الصندوق والخدمات؛
- أوقاف الأفراد والشركات؛ [1]
- أوقاف ذات مصادر وموارد أجنبية كالمنظمات والمؤسسات المالية؛
- طرح أسهم وصكوك وقفية لأفراد والمؤسسات والهيئات، الوصايا، التبرعات الوقفية لدى الصندوق إما مباشرة أو على مستوى الخزينة

[1]-رحيم حسين، مرجع سابق، ص7

ثانيا: مصاريف واستخدامات الصندوق الوقفي[1]

تتمثل استخدامات أوال الصناديق الوقفية ومصارفها بالأغراض المتعلقة بأمور العمال وكل النفقات الإدارية المتعلقة بمزاولة نشاط الصندوق.

المطلب الثاني: تجارب بعض الدول في تطوير الأوقاف

يعتبر الوقف من المؤسسات التي أسهمت بشكل فعال في بناء الحضارة الإسلامية كونه الممول الأساسي للعديد من المرافق الاجتماعية الحيوية كالمرافق الدينية، التعليمية، الثقافية، الصحية وغيرها، وقد تزايد الاهتمام في الآونة الأخيرة بمؤسسة الوقف كإحدى المؤسسات التطوعية الإسلامية التي يمكن توظيفها في تعزيز جهود التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، حيث اتجهت جهود العديد من الدول الإسلامية إلى تطوير الوقف وتنميته، ويتم في هذا المطلب استعراض بعض التجارب الوقفية الحديثة في مجال الاستثمار الوقفي في بعض الدول وتم اختيار تجربة كل الكويت والمغرب وأخيرا ماليزيا.

أولا: تجربة الوقف في الكويت

أ. التطور التاريخي للوقف في الكويت

نشأ الوقف مع نشأة دولة الكويت منذ القدم حيث كان الأهالي يبنون المساجد ويوقفون عليها، ويستدل على ذلك مما يذكره المؤرخون أن أول وقف موثق بالكويت هو مسجد بن بحر بتاريخ 1695، وتوالى إنشاء الأوقاف منذ ذلك الحين على مر السنين عبر تاريخ الكويت وقد تميزت هذه المرحلة بالإدارة المباشرة للأوقاف من قبل الواقفين أو من نصبوهم نظارا من خلال حجج توثق عند أحد القضاة المعروفين، وقد كانت الأوقاف متنوعة من بيوت ودكاكين وآبار ومياه، وكان ريعها يصرف حسب الأغراض التي يحددها الواقفون.

وقد ظل جهاز الدولة بسيطا حتى بداية القرن العشرين وما جاء به من تغييرات عالمية، إقليمية، صراعات وحروب حفز الكويت حكومة وشعبا للسير في طريق العصرنة، فازداد اهتمام الحكام والمحكومين بتطوير كافة مناحي الحياة خصوصا في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية مما في ذلك قطاع

[1]-جعفر سمية، مرجع سابق، ص83

الوقف، فتم إنشاء دائرة الأوقاف عام 1921. 1 وينصب اهتمامها بوضع ضوابط وأنظمة تكفل تطوير وتنمية الوقف من كافة جوانبه، ثم سعت إلى توسيع نطاق إشرافها عليه من خلال توسيع صلاحيات دائرة الأوقاف عام 1948حتى تتمكن من توظيف الوقف لخدمة العبادة وذوي الحاجة، كما عززت في نفس الوقت المشاركة الأهلية في الإشراف على شؤون الوقف من خلال إنشاء مجلس الأوقاف الذي يتكون من مجموعة من الأهالي يرأسه رئيس الدائرة، حيث تم تشكيل أول مجلس سنة 1949، وبدأت الدائرة تمد إشرافها شيئا فشيئا إلى المساجد وأموال الوقف التي كانت موجودة في ذلك الوقت، كما بدأت بتنفيذ خطة لتنظيم أعمال الوقف تهتم بإصلاح المساجد وترميمها، ووضعت جدولا لرواتب الأئمة والمؤذنين.[1]

وقد صدر في 05-04-1951 الأمر الأميري السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف، حيث عالجت هذه الأحكام شؤون الوقف من خلال مواد مستنبطة من مذاهب الأئمة الأربعة ــرضي الله عنهمــ مع الإحالة لقواعد الشرعية المقررة في المذهب المالكي في أمور الوقف التي لم ير بشأنها نص في الأمر الأميري، وهو التشريع المعمول به حتى صدور القانون الجديد للأوقاف.

أما في مرحلة الوزارة (1962-1990) فقد عرفت دائرة الأوقاف مرحلة جديدة في تاريخها، حيث تحولت إلى وزارة حكومية تعرف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وقد تولت عدة مسؤوليات من بينها مسؤولية الوقف، وقد اتسمت هذه المرحلة بتراجع المشاركة الأهلية في الإشراف على الوقف.

ورغم المرحلة العصيبة التي مر بها الكويت إزاء الاحتلال العراقي في الفترة (1990-1991) إلا أن العاملون في الوقف واصلوا أعمالهم بناء على توجيهات من المسؤولين بالوزارة، بهدف حماية وثائق الأوقاف ومستنداتها من الضياع والطمس .[2]

تأتي بعد ذلك المرحلة المحورية في تاريخ الكويت المعاصر، حيث برزت فيها روح جديدة لدى كافة أبناء الكويت، مما انعكس على الإدارة الحكومية التي سيطرت عليها رغبة أكيدة في مواجهة

[1] -محمود أحمد مهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية**، الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2003، ص3

[2] -مرجع نفسه ، ص90-94

التحديات والمصاعب التي خلفها الغزو العراقي، والاتجاه الجاد إلى النهوض بواقع المجتمع الكويتي وفق رؤية استراتيجية تعكس إيمانه بربه ودينه وثقته في مستقبل واعد لوطنه، وقد شهد القطاع الوقفي تطورا كبيرا من حيث توضيح الأهداف وتطوير الوسائل، حيث صدرت بعض القرارات التنظيمية لإعادة تنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والتي من خلالها أصبح القطاع الوقفي يضم قطاعين فرعيين، اختص أحدهما بإدارة تنمية الموارد الوقفية والآخر بدراسة شؤون الأوقاف.

ب. التوجهات الاستراتيجية للنهوض بالوقف في دولة الكويت

لقد حرصت الأمانة العامة في بداية تأسيسها أن تضع أمام مجلس شؤون الأوقاف مقترح التوجيهات الاستراتيجية للنهوض بالوقف، ومنذ ذلك الحين وهي تحاول جاهدة النهوض بالوقف، حيث قامت بالعديد من الدراسات ووضعت الكثير من الضوابط والأسس المتعلقة بالبناء المؤسسي لجهاز الأمانة، كما عقدت حوارات متخصصة شارك فيها عدد كبير من العاملين في التنظيمات المؤسسية للعمل الوقفي الصناديق والمشاريع الوقفية والمتخصصون من داخل الأمانة وخارجها والواقفون وأهل الرأي والفكر والمستفيدون من الأنشطة، فتمكنت الأمانة بفضل الله تعالى من صياغة رؤيتها وتحديد رسالتها، وصدرت وثيقة الاستراتيجية في جانفي من عام 1997 تنطلق من أسس شرعية تحكم العمل الوقفي كما تتجاوب مع المجتمع ومقتضيات الظروف المعاصرة، وقد حددت الأمانة العامة للأوقاف المكونات الأساسية لاستراتيجيتها في مجال الاستثمار الوقفي في المحاور التالية :

- **الإطار الاستراتيجي للاستثمار الوقفي**: هو الإطار الذي يحكم عملية إعداد استراتيجية استثمار الأموال الوقفية، يتكون من ثلاث محاور أساسية تتمثل في الإطار الشرعي للاستثمار الوقفي، المسؤولية نحو مداومة تطوير استثمار الموارد وتنمية الأصول الوقفية وضرورة تحقيق التوازن بين المعايير المالية والتنموية في استثمار الأصول الوقفية.
- **الغاية الاستراتيجية للاستثمار الوقفي**: حددت الأمانة العامة للأوقاف الغاية الاستراتيجية للاستثمار الوقفي في دولة الكويت في النص التالي: "المحافظة على الأصول الوقفية وتنمية رؤوس أموالها وتعظيم القدرة على إدرار الريع وفق الأسس الشرعية للاستثمار"
- **سياسات الاستثمار الوقفي**: السياسات تعني الاعتبارات التي يجب مراعاتها عند التخطيط للعمل وتنفيذ برامجه سعيا وراء تحقيق الأهداف العامة للاستثمار

- **ضوابط الاستثمار الوقفي:** وهي قيود يجب على إدارة الاستثمار الالتزام بها وتشمل الضوابط الشرعية، الاقتصادية والمحاسبية للاستثمار الوقفي.وقد عملت الأمانة على إعادة تأهيل الأصول الوقفية بما يناسب الاستثمار المعاصر وذلك من خلال توجيه الواقفين الجدد نحو التطوع بأصول متنوعة عقارية، نقدية ومنقولة كذلك اللجوء إلى استثمار الأوقاف الموجودة حاليا بما يلائم صيغ الاستثمار المعاصرة وأساليبها وأدواتها[1].
- **تجربة الصناديق الوقفية:** الصناديق الوقفية هي أهم ما يميز عمل الأمانة في مجال الاستثمار، وهي عبارة عن وحدات وقفية وضعتها الأمانة يصدر بشأنها قرار من وزير الأوقاف يتضمن إنشائها، ويتخصص كل صندوق برعاية وجه من وجوه البر يحدده قرار إنشاء الصندوق تقوم هذه الصناديق بالدعوة لإحياء سنة الوقف من خلال مشروعات ذات أبعاد تنموية تلبي احتياجات الناس، حيث تغطي مجالات الق آ رن وعلومه، رعاية المعاقين، الفئات الخاصة، التنمية الصحية، حماية البيئة، رعاية الحرفيين والأيتام ورعاية الأسرة وغيرها، مثل الصندوق الوقفي للقرآن وعلومه، الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، الصندوق الوقفي للتنمية الصحية، الصندوق الوقفي التنمية العلمية والصندوق الوقفي لرعاية الأسرة...

ج. الدور التنموي للأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت: يعتبر المجتمع المدني أحد أسس تفكير الأمانة العامة للأوقاف، فقدمت له العديد من الخدمات في مختلف الجوانب حيث دعمت جانبه الاقتصادي بطرق عدة أهمها :

- رعاية القطاع الحرفي دعما لاقتصادها وتراثها من خلال مشروع" رعاية الحرفي الكويتي "الذي يسهم في تحقيق جملة من الأهداف أهمها مساعدة الحرفيين على إنشاء ورشاتهم الخاصة عن طريق إقامة الدورات التأهيلية والاستشارات المجانية، تسهيل الإجراءات القانونية وتقديم القروض الميسرة؛
- تشجيع المنتج المحلي رغبة في تطوير المنافسة الخارجية من خلال الإسهام في الشركة الكويتية للتسوق؛

[1] –داهي الفضلي، **تجربة النهوض بالدور التنموي في دولة الكويت، ندوة حول توثيق التجارب الوقفية لدول المغرب العربي**، المعهد الإسلامي للبحث والتدريس التابع للبنك الإسلامي للتنمية، المغرب، 1998، ص33.

- الإسهام في المشاريع الاستثمارية من بينها مشروع" البرج التجاري "(برج السلام)حيث يعتبر أول ثمار التعاون الاستثماري المشترك ما بين الأمانة والبنك الإسلامي للتنمية، ويقع المشروع وسط مدينة الكويت[1]؛
- الإسهام في البنوك والشركات الاستثمارية مثلا الإسهام في الشركة الكويتية البنائية للاستثمار العقاري وغيرها؛ وتوجهت الأمانة العامة إلى خدمة المجتمع المدني بكافة فئاته وعناصره بجانبيه الاجتماعي والبيئي، ليكون مجتمعا صحيحا قويا قادرا على القيام بالمهام الحضارية المنوطة به ويمكن رصد أهم تلك الخدمات في[2]:
- رعاية الأطفال عبر وسائل عدة منها طباعة كتب وكتيبات ودراسات تهتم بالطفل منها كتاب "واقع ثقافة الطفل "وكتيب عن" التبول اللاإرادي "وغيرها؛
- تقديم خدمات صحية لمختلف فئات المجتمع عبر وسائل عدة منها طباعة" قصة إصرار "التي تلقى الضوء على الدور الذي يمكن أن يقدمه المعاق في بناء المجتمع، كذلك مشروع مركز العناية المتنقلة للمسنين، مشروع تأهيل المسنين وغيرها؛
- تقديم خدمات بيئية مثل مشروع" تدوير النفايات الخطرة "ومشروع" شجرة لكل طالب"؛
- خدمة التقدم العلمي والتعليمي ونشر الثقافة العلمية لدى طلاب المدارس مثل مشروع مكتبة الفصل الدراسي ومشروع دار الثقافة المعرفية والكتاب لطلاب الدراسات العليا والباحثين، ومشروع دعم المكتبة العامة لعامة الجمهور.

ثانيا :تجربة الوقف في المغرب

أ. **التطور التاريخي للوقف في المغرب:** ارتبط ظهور الوقف في المغرب بالفتح الإسلامي، إذ كان الفاتحون المسلمون كلما وصلوا إلى منطقة بالمغرب أسسوا مسجدا فيها اقتداء برسول الله الكريم محمد صل الله عليه وسلم، لأن المسجد هو المؤسسة الدينية التعليمية التربوية التي ينشر من خلالها رسالة الإسلام، بعد ذلك توالت المنشآت الوقفية بالمغرب، ففي العهد الإدريسي تم تشييد مسجد القرويين الشهير بمدينة فاس ومسجد الأندلسيين، كما شهد عهد المرابطين

[1] –عبد الحليم الحمزة، **تقييم التجربة الكويتية في تحقيق التنمية المستدامة**، مؤتمر علمي الدولي حول "دور التمويل غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد حلب بالبليدة، الجزائر. يومي 20-21 ماي 2013، ص7

[2] – المرجع نفسه ، ص8

اهتماما بالوقف، إذ كان يوسف بن ثاشفين يحرص على زيادة المساجد وإصلاح أسوارها وبناء السقايات والحمامات في جميع أنحاء مدينة فاس، أما في عهد الموحدين فقد دعا المهدي بن ثومرت إلى بناء المساجد والمصليات في الأماكن الخالية، وتعمير ما تهدم منها وترميمه، كما كانت فاس تضم سبعمائة واثنان وثمانون (782)مسجدا وعددا من الحمامات والحوانيت وغيرها كان جلها محبسا على مساجد في مدينة فاس، وقد تكاثرت هذه المؤسسات الخيرية، حتى قل أن يجد المرء دكانا أو فندقا أو معملا لا تعود فائدته كلها أو بعضها إلى الأحباس، وألحقت بالمساجد كتاتيب القرآن ومكتبات ضمت العديد من المصاحف التي وقفت على المتعلمين[1].

ويعتبر عهد الدولة المرينية خلال(657-867ه) مرحلة هامة في تطور الوقف كما وكيفا، فقد اهتم ملوك بني مرين الأوائل بشكل عملي ومكثف ببناء المؤسسات الوقفية وقد شكلت وجوه التحسيس في العهد المريني الأنواع التالية :

- المؤسسات الدينية والثقافية كالمساجد والكتاتيب والكتب العلمية والمدارس والمكتبات وغيرها.
- أوقاف ذات طابع اجتماعي حيث تم تشييد مستشفيات، دور المسنين والعجزة والزوايا وخصصوا الأوقاف لأعمال الإحسان التي استفادت منها الفئات الفقيرة والمرضى المعاقين وكانت هذه مستحدثات المرينيين.
- المنشآت الخاصة بالخدمات العمومية مثل إنارة الأزقة أما في مرحلة بعد الاستقلال فقد انتقلت المؤسسة الوقفية من نظارة النظار إلى مرتبة الوزارة (وزارة الأحباس) ثم إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وطوال هذه الفترة صدرت أنظمة أساسية محددة لهيكل الوزارة لمديرياتها وأقسامها ومصالحها مع بيان الاختصاصات الموكلة إليها[2].

ب. الدور التنموي للوقف في المغرب: ساهم الوقف في الإنفاق على كثير من مرافق الحياة بالمغرب فيتجلى دوره في المجال الديني من خلال بناء المساجد والوقف عليها وعلى ما يتعلق بها من أجور الموظفين من أئمة، خطباء ومؤذنين، وعلى ما هي في حاجة إليه من فرش وإنارة .أما

[1] -العيد صوفان وبقاسم تويزة، **دراسة تحليلية لدور التنموي لمؤسسة الوقفية في المغرب العربي**، للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 20-21 ماي2013، ص2

[2] – مرجع نفسه ، ص3

من الجانب الاجتماعي فيعتبر الوقف أحد عناصر التنمية الاجتماعية، فهو يقوم بإشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد وتقديم الخدمات المناسبة مثل التعليم، الصحة، السكن وغيرها .

ومن أهم القضايا الاجتماعية التي عالجتها المؤسسة الوقفية المغربية ما يلي[1]:

- المساهمة في تقليل الفوارق بين الطبقات وتحقيق بعض العدالة الاجتماعية، ويتم ذلك بتوزيع الموارد الوقفية على طبقات اجتماعية معينة، الأمر الذي ينعكس على مستوياتهم المعيشية تدريجيا.
- تساهم موارد الأوقاف بالشراكة مع آخرين (مؤسسة محمد الخامس للتضامن) سنويا بتمويل برامج محو الأمية، وتقديم منح لطلبة التعليم الديني زيادة على العناية بالملاجئ ودور الأيتام.
- أيضا من أهم المزايا التي تحققها المؤسسة الوقفية المغربية هو تخفيفها للأعباء الاجتماعية للدولة من خلال توليها مهام اجتماعية وخيرية كبناء مركز للمعاقين بمراكش، بناء مركز صحي للهلال الأحمر بتطوان.

ج. استراتيجية الوزارة للنهوض بالدور التنموي للوقف: إن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية هي الجهة التي تتولى الدعوة للوقف والمحافظة على أمواله وإدارته واستثماره وصرف ريعه على وجوه البر التي وقف من أجلها، وتشمل هذه الأخيرة إضافة إلى ديوان الوزير إدارة مركزية ونظارات محلية ومصالح خارجية، حيث تشمل الإدارة المركزية على الكتابة العامة التي تتولى توجيه سير الأعمال المتعلقة بالوزارة والمفتشية العامة، وتقوم بجميع أعمال التفتيش والتحريات والدراسات والفحص والتدقيق في حسابات استغلال الأوقاف العمومية واستثمارها، وكذا مديرية الأوقاف التي تتولى استغلال الأوقاف العمومية واستثمارها والمحافظة عليها ومراقبتها كما تتولى التخطيط التنموي للوقف. وتسعى الوزارة للمحافظة على الأصول الوقفية وضمان استمرارها وتفعيل دورها من خلال:

- تنويع أساليب استثمار الموارد الوقفية وتطويرها بإجراء مزايدات عامة في مجال تنمية عائدات العقارات السكنية، التجارية، الصناعية وغيرها، وفي مجال الأملاك الوقفية الفلاحية قد قامت الوزارة بتنظيم عمليات الإيجار ليتناسب والتناوب الزراعي المعمول به في كل منطقة، كما

[1] –المرجع السابق، ص7

شجعت الخواص على الاستثمار في الأراضي الموقوفة ومن نتائج ذلك أنه تم استصلاح نسبة ملحوظة من الأراضي الموقوفة وزيادة عائدات كراء العقارات الوقفية، وعليه شهد الناتج الصافي لاستغلال الأوقاف في المغرب زيادة معتبرة خلال السنوات الأخيرة.

- الحفاظ على الأصول الوقفية وذلك بتخصيص جزء من الريع لتمويل برامج إصلاح وترميم المباني الوقفية والمؤسسات الدينية والثقافية، المحافظة على الأراضي الفلاحية واستصلاحها، كذلك تجديد المعدات والآلات الفلاحية والمحافظة على الأملاك العقارية.
- تنمية مال الوقف، حيث أن من المبادئ المقررة في المغرب عدم تعويض الأراضي الفلاحية والمباني الوقفية، أما الأراضي الوقفية المعطلة فتقوم الوزارة برصدها وتستحدث فيها التجهيزات التي ترفع قيمتها الاستثمارية ثم تقوم بتعويضها، ويتم استخدام المال المحصل من التعويضات النقدية لتنمية الأصول الوقفية[1].
- الدعوة إلى الوقف وإحياء سنته من خلال إعفاء الهبات والأوقاف من الضرائب، إضفاء مرونة على القوانين المنظمة للأوقاف، كذلك المشاركة مع الجمعيات الخيرية الناشطة في مجال الوقف ودعمها، أيضا نشر الوعي على المستوى الوطني بأهمية الوقف كإحدى المؤسسات الإسلامية الكفيلة بتحقيق التكافل الاجتماعي والدور التنموي.

ثالثا: تجربة الوقف في المملكة الأردنية

أ. **التطور التاريخي للوقف في الأردن:** ظل العمل بنظام إدارة الوقف العثماني الصادر في 19 ماي عام 1280 حتى تم إلغاؤه بموجب المادة من قانون الأوقاف الإسلامية لسنة 1946 م، وعند تأسيس المملكة الأردنية الهاشمية عام 1946 نص دستورها لعام 1946 في المادة 63 على أنه يعين بقانون خاص تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغيرها، إدراكا لشخصية الوقف المستقلة والماما بعدم خلط أموال الوقف بغيرها من الأموال العامة وأيمانا بضرورة استقلال الجهة المسؤولة عن الوقف عن غيرها من الجهات .وقد نص دستور 1946في المادة 63 منه على أن للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء في المواد المختصة

[1] –آسيا عناب، **رأس مال المخاطر كنموذج لتفعيل أموال الوقف** –دراسة حالة استثمار الأوقاف الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص محاسبة ومالية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015-2016، ص 58

بإنشاء أي وقف لمصلحة المسلمين لدى محكمة شرعية وفي الإدارة الداخلية لأي وقف, كما نص في المادة 94 على أن تستعمل المحاكم الشرعية حقها في القضاء وفقا لأحكام الشرع الشريف، وقد اهتم القانون بالهيكلة الإدارية لمؤسسة الوقف ووضع الكثير من الإجراءات التي تنظم عمل الوقف وتضبطه، وقد ظل قانون الأوقاف لسنة 1946 ساري المفعول حتى عام 1962حيث أدخلت عليه بعض التعديلات، إذ ربطت الأوقاف بقاضي القضاة بدلا من رئيس الوزراء وصدر قانون الأوقاف المطبق حاليا في المملكة الهاشمية عام 1966 تحت رقم 26باسم قانون الأوقاف لسنة 1966 بموجب المادة 107 من الدستور، وقد جرت على هذا القانون تعديلات عدة أهمها التعديل رقم 4 لسنة 1968 الذي عدل اسم القانون ليصبح قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ثم توالت التعديلات التي أملتها الممارسة الفعلية لأنشطة الوزارة في أدائه لدورها.[1]

ب. **استراتيجيات المملكة الهاشمية للنهوض بالوقف:** تتولى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية إدارة الأوقاف الإسلامية الخيرية وتنظيم أمورها واستثمار أموالها، وتقوم الوزارة بتشجيع الوقف الخيري على جهات البر المتعددة وترسيخ معاني الوقف الإسلامي ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فعمدت إلى خطط تنموية متعاقبة ابتداء من سنة 1972حيث قامت الوزارة بزيادة دعم موازنة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وجعلت الأوقاف مؤسسة مستقلة ماليا واداريا وقد بلغت سنة الدعم ثلاثة عشرة مليون دينارا أردني في عام 1999م .كما وضعت الكثير من الإجراءات للنهوض بمؤسسة الوقف أهمها:

- إدخال نظام الحاسوب في أعمال الوزارة حيث تم إنشاء مركز حديث لضبط إحصائيات جميع الممتلكات الوقفية، وكذا استحداث مديرية متخصصة في استثمار وتنمية الأوقاف من مهامها البحث عن أساليب متطورة للاستغلال الأمثل لتلك الأموال وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- اهتمام الوزارة بتنويع المشروعات الوقفية وتطوير طرق تنفيذها وفق ما تقتضيه المستجدات في مجالات الاستثمار المتنوع ومراعاة للأبعاد الدينية؛
- تقوم الوزارة بدراسات شاملة عن الأراضي الوقفية في المملكة بهدف برمجة استثمارها؛

[1] –أحمد محمود مهدي، مرجع سبق ذكره، ص40

- وضعت الوزارة خطة إعلامية شاملة للتعريف بمؤسسة الوقف وحث المحسنين على الإقدام عليه في مختلف جهات البر والنفع العام، عن طريق وسائل عدة في مجال الإعلام المعاصر تشمل البرامج التلفزيونية والإذاعية، الأفلام الوثائقية، المعارض ....[1]

- تسعى الوزارة إلى تطوير صيغ عديدة لتنمية الممتلكات الوقفية واستثمارها، حيث أقرت وزارة الأوقاف عدة صيغ لاستثمار ممتلكاتها الوقفية أهمها الإجارة المتناقصة، المشاركة، المزارعة، سندات المقارضة والمرابحة.

-إعداد مشروع قانون جديد للأوقاف يسد ثغرات القوانين السابقة ويضم آخر مستجدات الاستثمار والتمويل

الإسلامي في مجال إدارة الأوقاف الاستثمارية، مثلا أعاد مشروع القانون في مادته الثامنة تشكيل مجلس الأوقاف حيث أضاف إلى عضويته المفتي العام للمملكة الأمر الذي يثري الجانب الشرعي في المجلس ويبعث الطمأنينة لدى المواطنين بالتزام الأحكام الشرعية المقررة في مجال الأوقاف الإسلامية.

ج. الدور التنموي للوقف في المملكة الأردنية الهاشمية

تنبع أهمية الأوقاف الخيرية في التنمية في المملكة الأردنية الهاشمية من مفهوم الوقف الخيري على أنه كل وقف أنشئ أو جرى التعامل بريعه أو تعود منفعته على عموم الناس، ويمكن تحديد دور الوقف في التنمية من خلال المجالات التالية:

- **مجال التنمية الاجتماعية: تساهم** الأوقاف الخيرية من المدارس الشرعية والكليات والمعاهد في تخريج دعاة وأئمة مؤهلين يتولون واجب الإمامة والخطابة في المساجد فيسهمون من خلال ذلك في تربية الأجيال، مما يحافظ على الأمن الاجتماعي ويؤدي إلى توسيع دائرته واستمراره، كذلك للوقف دور هام في رعاية الأيتام وأبناء الشهداء حيث تسعى الوزارة إلى إنشاء مدرسة صناعية تعلم الأيتام الحرف كالنجارة، الطباعة، صيانة المركبات وغيرها. وتساهم في تلبية حاجات الفقراء والمعوزين للعلاج من خلال تخصيص وقف عقاري لبناء عيادة طبية في تكساس بالتعاون مع بيت المال الإسلامي.

[1] -آسيا عناب، مرجع سابق، ص60

- **مجال التنمية الاقتصادية** [1]: يشارك الوقف في حل بعض المشكلات الاجتماعية كالمرض والفقر والجهل ويسهم في رعاية الفئات الاجتماعية الأقل حظا، كما يسهم في حل بعض قضايا السكن وتوفير الأبنية التجارية وبذلك ينعش الحركة الاقتصادية، كما له دور هام في تنمية الزراعة في الأردن من خلال تنفيذ المشاريع الزراعية وتأجير قطع الأراضي بهدف الاستفادة . ومن المشاريع التي يمكن الاستعانة بها لشرح أبعاد التجربة الوقفية بالأردن مشروع إعمار مسجد الشهداء جعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواح ــرضي الله عنهم ومقاماتهم في بلدتي مؤتة وألماز الهاشمية، حيث قامت الوزارة بتنفيذ مشروع متكامل يضم في عناصره الرئيسية المسجد الذي يتسع لثلاثة آلاف مصلي، ومقامات الصحابة الأبرار، سوق تجاري، مسكنين للإمام والمؤذن، مرافق عامة للمسجد، مبنى لاستقبال الزائرين من مختلف أنحاء العالم، مدرسة وقاعة متعددة الأغراض، مكتبة وساحات مما ساهم في تطوير الاقتصاد الأردني من خلال إيجاد طابع جديد للسياحة يرتكز على البعد الديني، كذلك خلق فرص عمل ومجالات مهنية جديدة يستفيد منها أهالي المنطقة.

المطلب الثالث: تجربة الوقف في الجزائر

شكلت الأوقاف عبر تاريخها الطويل إحدى دعائم البناء الاجتماعي والاقتصادي للأمة، وكان لها إسهام كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال دعمها لشبكة واسعة من المرافق والمشاريع الخدمية في مختلف المجالات كالصحة، التعليم، الثقافة وغيرها، كما ورد في التجارب التي تم عرضها وتجارب دول أخرى مثل، الشارقة السودان، مصر، الهند، وغيرها من الدول الإسلامية. ويخصص هذا المطلب للتعرف على الوقف في الجزائر، بدء من تطوره والتعرف على مساعي وجهود الوزارة للنهوض بقطاع الأوقاف وسبل تنميتها.

أولا: التطور التاريخي للوقف في الجزائر

عرفت الأوقاف في الجزائر كمؤسسة اجتماعية ودينية في الفترة الإسلامية التي سبقت مجيء الأتراك إلى الحكم، واستمرت في الانتشار والتوسع طيلة الفترة العثمانية، حيث تميزت هذه الحقبة بازدياد نفوذ الطرق والزوايا، وتعمق الروح الدينية لدى السكان الذين وجدوا في الأوقاف أحسن

[1] –محمود أحمد مهدي، مرجع سابق، ص ص 51–54

وسيلة وخير عزاء أمام مظالم الحكام وانعدام الأمن وهجمات الأساطيل الأوروبية، وقد وجد الحكام الأتراك أن خير وسيلة لتأكيد نفوذهم واستمرار حكمهم في الجزائر تكمن في تعزيز الرابطة الدينية مع السكان، وذلك بوقف الأملاك على عمل البر تقربا إلى الله تعالى .وقد أصبحت في أواخر القرن الثامن عشر تستحوذ على مساحات واسعة من الممتلكات داخل المدن وخارجها، ولعل ما عرفته الأوقاف من تطور وتوسع في الفترة العثمانية كفيل بأن يجعل المرء يطلق على تلك المرحلة من تاريخ الوقف في الجزائر مرحلة الازدهار الوقفي

حيث شكلت نظاما وافر الإسهام في تلبية حاجات المجتمع، وتتمثل أهم الأوقاف التي عرفتها الجزائر في العهد العثماني فيما يلي [1]:

- **مؤسسة أوقاف سبل الخيرات الحنفية** :التي أسسها شعبان خوجة سنة 1590 م، حيث تقدر أملاكها ثلاثة أرباع الأوقاف العامة، ونشاطها موجه للمشاريع الخيرية العامة كإصلاح الطرقات ومد قنوات الري وإعانة المنكوبين وذوي العاهات، وتشييد المساجد وشراء الكتب ووقفها على أهل العلم وغيرها.
- **مؤسسة الحرمين الشريفين** :وهي أقدم المؤسسات الوقفية، تؤول أموال وقفها إلى فقراء مكة والمدينة وقد حظيت بأغلبية الأوقاف في مدينة الجزائر.
- **مؤسسة أوقاف الأندلسيين** :كان أغنياء الجالية الأندلسية يوقفون الأملاك على إخوانهم اللاجئين النازحين إلى المغرب العربي.
- **أوقاف الزوايا والأولياء والأشراف** :تتمثل مهمة هذه الأحباس في تسديد التكاليف الجارية للمؤسسة التعليمية والدينية.
- **أوقاف الجامع الأعظم** :وهي تحتل الدرجة الثانية بعد أوقاف الحرمين الشريفين ولعل هذا يعود أساسا للدور الذي كان يؤديه الجامع الأعظم في الحياة الثقافية والاجتماعية والدينية، وكانت تشتمل على المنازل والحوانيت وغيرها، وكانت تصرف عوائد أوقافها على الأئمة والمدرسين والمؤذنين والقيمين إضافة إلى أعمال الصيانة وسير الخدمات الحكومة الجزائرية في تسيير شؤون

[1] –فارس مسدور وكمال منصوري، "التجربة الجزائرية في إدارة الوقف التاريخ، الحاضر والمستقبل" ،ص ص : 3–6 متوفر على الموقع http://dspace univ-ouargla.dz

البلاد، ثم تلى هذا المرسوم مرسوم ديسمبر 1830 الذي خول للأوروبيين امتلاك الأوقاف مع بقاء الإشراف في يد الجزائريين) وكلاء(، وقد تمكنت الحكومة الفرنسية من تطبيق هذا القرار بصفة كلية في مدينتي وهران وعنابة، وفي 25 أكتوبر 1832 وضعت سلطة الاحتلال مخططا عاما لتنظيم الوقف تقدم به" **جيرار دان** "المدير العام لأملاك الدولة إلى المقتصد المدني، ثم تطور هذا المخطط ليأخذ شكل تقرير مفصل حول المؤسسات الوقفية في نهاية1838 ، فتمكنت الإدارة الفرنسية من فرض رقابتها الفعلية على الأوقاف وتشكيل لجنة تسيرها تتألف من الوكلاء الجزائريين برئاسة المقتصد المدني الفرنسي الذي أصبح يتصرف في ألفي وقف[1].

وفي أكتوبر 1843 جاء قرار رفع الحصانة القانونية عن الأوقاف، حيث أصبحت تخضع بموجبه لأحكام المعاملات العقارية، **الأمر** الذي سمح للأوروبيين بالاستيلاء على كثير من أ ا رضي الوقف التي كانت

تشكل % 50 من الأراضي الزراعية وبذلك تناقصت الأوقاف وقلت مواردها، فلم تعد تتجاوز 293 وقفا منها 125مترلا و 39دكانا و 3أفران و 19بستانا عام 1843 وكانت قبل الاحتلال 550 وقفا.

ووسع مرسوم 30 أكتوبر 1858 صلاحيات القرار السابق وأخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح بامتلاكها وتوريثها، وأعقب هذا الإجراء قانون 1873 الذي استهدف تصفية أوقاف المؤسسات الدينية لصالح التوسع الاستيطاني الأوروبي، والقضاء على المقومات الاقتصادية والأسس الاجتماعية للشعب الجزائري.[2]

وفي سنة1878 ، صدر قانون يعطي الحق للمستوطنين بتوسيع ممتلكاتهم على حساب الأراضي الوقفية، مما أدى إلى إلحاق أضرار بليغة بالممتلكات الوقفية وقد اعتمد الاستعمار لمصادرة الأراضي والعقارات عموما والوقف خصوصا سياسية الأرض المحروقة، وفرض الضرائب والغرامات المالية وبذلك إجبار الأهالي على التسديد أو التخلي عن ممتلكاتهم، وقد قابل الشعب الجزائري هذه السياسة بثورات

[1] –عبد القادر بن عزوز، مرجع سبق ذكره، ص 39

[2] –فارس مسدور وكمال منصوري، مرجع سبق ذكره، ص5

شعبية امتدت مكانا وزمانا عبر كامل ربوع الوطن انتهاء بثورة الفاتح من نوفمبر .1954 والتي كانت ثمرتها استرجاع السيادة الوطنية في 05 جويلية[1]1962.

ومع بزوغ فجر السيادة الوطنية ونتيجة للفراغ القانوني الذي واجهته الدولة الجزائرية آنذاك، صدر أمر في ديسمبر 1962 يمدد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر، ماعدا التي تمس السيادة الوطنية . فلم تهتم الدولة برعاية الأوقاف المتبقية وصيانتها وحمايتها بل استمر العمل بالقانون الفرنسي، ما أبقى دور الأوقاف محصورا في ميادين محدودة ومجالات ضيقة، مثل رعاية دور العبادة والكتاتيب وما إلى ذلك .وكمحاولة لتدارك الموقف أصدرت الدولة أول مرسوم في سبتمبر 1964 يتضمن نظام الأملاك الوقفية العامة، إلا أن هذا المرسوم لم يعرف التطبيق الميداني، وبقى حال الوقف مثلما كان عليه في عهد الاستعمار، وفي نوفمبر 1971صدر مرسوم الثورة الزراعية، ورغم أن هذا القانون استثنى الأراضي الموقوفة من التأمين إلا أن تطبيق ذلك لم يكن كما نص عليه بل أدرجت معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية، مما أدى من تقهقر وضعية الأموال الوقفية.

أهم التشريعات الجزائرية في مجال الوقف:

الرقم والتاريخ	المضمون
قانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990	**التوجيه العقاري**
قانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990	**قانون الأملاك الوقفية**
مرسوم تنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 23 مارس 1991	**المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته**
مرسوم تنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 23 مارس 1991	**إحداث مؤسسة المسجد**
مرسوم تنفيذي رقم 91-83 المؤرخ في 23 مارس 1991	**إنشاء نظارة وفي الولاية وتحديد تنظيمها وعملها معدل والمتمم**
قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991	**متعلق بالأوقاف**
مرسوم تنفيذي رقم 91-454 مؤرخ في 23 نوفمبر 1991	**يحدد شروط إدارة الأملاك العامة والخاصة التابعة للدولة ويضبط كيفية ذلك**
مرسوم تنفيذي رقم 91-455 مؤرخ في 23 نوفمبر 1991	**الأملاك الأوقفية**

[1] – عبد القادر بن عزوز، مرجع نفسه، ص 40

مرسوم تنفيذي رقم 94-432 المؤرخ في 10 ديسمبر 1994	يحدد قواعد إنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها
أمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995	يعدل ويتمم قانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري
مرسوم تنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 23 مارس 1991	يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح اللامركزية التابعة لوزارة الشؤون الدينية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها
قرار وزاري مؤرخ في 16 نوفمبر 1998	يحدد المصالح بنظارات الشؤون الدينية في الولايات
مرسوم تنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998	يحدد شروط إدارة الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك
قرار وزاري مؤرخ في 02 مارس سنة 1999	يتضمن إنشاء سوق مركزي للأملاك الوقفية
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 أبريل 1999	خريطة المسجدية
قرار وزاري مؤرخ في 10 أبريل 2000	يحدد كيفية ضبط والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية
قانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2000	المعدل والمتمم لقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف والمتمم
مرسوم تنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2000	يحدد قواعد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في وعملها
قانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 مايو 2001	المعدل والمتمم لقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف والمتمم
قرار مؤرخ في 06 يونيو 2001	يحدد مستوى السجل الخاص بالملك الوقفي
قرار مؤرخ في 26 مايو 2001	المحدد لشكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي
مرسوم تنفيذي رقم 03-257 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2003	المتعلق باسترجاع الرسم على القيمة المضافة لفائدة عمليات حفظ وبناء أملاك الوقف
مرسوم تنفيذي رقم 03-51 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2003	المعدل والمتمم لقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 يوليو سنة 2006	يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 مايو سنة 2003 المتضمن تنظيم مصالح المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب
أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يونيو 2006	المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة
مرسوم تنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2008	المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف
مرسوم تنفيذي رقم 11-161 مؤرخ في 17 أبريل سنة 2011	يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف

ثانيا: جهود الدولة للنهوض بالوقف

إضافة إلى النشاط التشريعي في مجال الأوقاف الذي عرف نقلة نوعية خاصة بعد دستور1989 ، والذي تلاه قانون 91-10 الذي أقر الحماية والتسيير والإدارة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف)، وهو يضم سبعة فصول هي أحكام عامة، أركان الوقف وشروطه، اشتراط الواقف للتصرف في الوقف، مبطلات الوقف، ناظر الوقف وأحكام مختلفة فقد أولت الدولة الجزائرية اهتماما خاصا بالأوقاف من خلال[1]:

1- ترقية أساليب التسيير المالي والإداري

عملت الوزارة على ترقية أساليب التسيير المالي والإداري من خلال إعداد المذكرات والتعليمات لا سيما إعداد الملفات للأملاك الوقفية وتوحيد الوثائق الإدارية الخاصة بتسييرها (بطاقة الملك الوقفي)، كذلك تسيير الإيجار وكل المسائل المرتبطة به من عقود الإيجار وطرق تقييمه، وأيضا ضبط الوضعية المالية من خلال التقارير المالية الثلاثية.

2- تحيين قيمة إيجار الأملاك الوقفية

شرعت الوزارة في مراجعة قيم إيجار الأملاك الوقفية مع محاولة تطبيق إيجار المثل (السوق) عند الإمكان، وقد ركزت في البداية على المحلات التجارية والمرشات والأراضي الفلاحية، أما بالنسبة للسكنات الوقفية الوظيفية فكانت الجهود مركزة حول إبرام العقود مع المستأجرين، والذين هم غالبا رجال السلك الديني، والعمل على زيادة الإيجار بالتراضي وبنسب متدرجة، وكذلك تسديد مخلفات الإيجار.

3- حصر الأملاك الوقفية

قامت الوزارة بعملية حصر الأملاك الوقفية على المستوى الوطني، وذلك بإعداد جرد عام من خلال إنشاء بطاقة وطنية وسجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة، وكذلك بالنسبة للمساجد والمدارس القرآنية.

---

[1] -حميد قرومي، استثمار أموال الوقف في الجزائر المؤتمر العالمي السادس للتسويق الإسلامي متوفر على الموقع الالكتروني iidf ,erciyes ,edn.tr تاريخ الاطلاع 05-06-2021 على الساعة 22: 14

*-أنظر الملاحق : (2)، (3)

4- البحث عن الأملاك الوقفية

لقد تمكنت الوزارة من خلال عملية البحث عن الأملاك الوقفية التي شرعت فيها منذ مدة من اكتشاف واسترجاع الكثير منها، وقد اعتمدت في عملها على الخبراء العقاريين بالتنسيق مع مصالح وزارة المالية (أملاك الدولة، الحفظ العقاري ومسح الأراضي) وبالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية.

5- التسوية القانونية للأملاك الوقفية

تعتبر التسوية القانونية للأملاك الوقفية المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقفي، حيث لا يمكن الدخول في أي استثمار دون الحصول على عقود ووثائق رسمية للأملاك الوقفية.

وتختلف عملية التسوية حسب نوع ووضعية الأملاك الوقفية المعروفة، والمستغلة بإيجار والتي ليست لها وثائق رسمية، أو أملاكا وقفية مجهولة تم اكتشافها في إطار عملية البحث .ولقد عملت الوزارة على الاستفادة من التشريعات العقارية السارية المفعول قدر الإمكان، كعملية إعداد المسح العام للأراضي حيث حصلت على الدفاتر العقارية للأوقاف الواقعة في المناطق التي يتم فيها عملية المسح، وقد تم اتخاذ الأساس القانوني لتسوية الأملاك الوقفية بالتنسيق مع وزارة المالية، وبعض الوزارات المعنية في صيغة تعليمات وزارية مشتركة أدت كلها إلى تسارع وتيرة التسوية القانونية للأملاك الوقفية.

الاستثمار الوقفي

تعد عملية الاستثمار الوقفي محصلة المراحل السابقة التي عرفتها الأملاك الوقفية ابتداء من حصرها والبحث عنها واسترجاعها إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية بإعداد وثائق رسمية لها وقد عملت الوزارة على 07المؤرخ في 22 ماي2001 ، وذلك لفتح 10 - بموجب القانون رقم - 01 تعديل قانون الأوقاف91 لمجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف، أو عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة.

وتتمثل أهم صيغ وأساليب الاستثمار الوقفي في التشريع الجزائري حسب قانون 01-07 في [1]:

[1] -حمزة رملي، **فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية** بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي «منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية «يومي 5 و6 ماي 2014، ص ص : 88-101

أ. **صيغ استثمار العقارات الوقفية الفلاحية** :إذا كانت هذه الأوقاف عبارة عن أراض أو أشجار فهي تستثمر وتنمى وفق الصيغ التالية:

- **عقد المزارعة** :ويتلخص في إعطاء الأرض الوقفية لمزارع يستغلها مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد.
- **عقد المساقاة** :وهو إعطاء الشجر الموقوف لمن يصلحه مقابل جزء من الثمر الخارج منه.

ب. **صيغ استثمار الأراضي الوقفية العاطلة** :لقد حددت المادة الرابعة من القانون أعلاه أن تنمى وتستثمر هذه الأراضي الموقوفة العاطلة وفق ما يلي:

- **عقد الحكر** :وهو تخصيص جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو الغرس، لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع إلزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بهذه الأرض كما له الحق في توريث حقه خلال مدة العقد، إلا أن هذا التعريف عند الإمعان فيه هو يوافق عقد الإجارتين وليس عقد الحكر الذي يعرف على أنه عقد بموجبه يتم إجارة أرض الوقف للمستأجر مدة طويلة، وإعطائه حق القرار فيها يبني أو يغرس مع إعطائه حق الاستمرار بعد إنهاء عقد الإجارة مادام أنه يدفع أجرة المثل.
- **عقد المرصد** :بموجبه يسمح لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار.

وما يلاحظ على هذه الصيغة من خلال هذا القانون أنه يشوبها نقص، فهي لم توضح أن المرصد هو تلك النفقة التي تكون دينا على الوقف ذاته، وأن ذلك مربوط بخراب الوقف إذ يحتاج وقتها إلى الإصلاح، ولا يوجد ما يمكن إصلاحه بها، وهو في هذا الحال أداة لتمويل رعاية الوقف وإصلاحه وليس استثماره.

–**عقد الترميم أو التعمير** :ويمكن من خلاله استغلال واستثمار وتنمية العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار بعقد يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا .وعقد الترميم الذي تحدث عنه القانون ما هو إلا المرصد، وهو التعريف الصحيح عوض ذلك المعتمد في عقد المرصد بنفس القانون.

ج. **صيغ استثمار الأملاك الوقفية المبنية والقابلة للبناء** :أجاز المشرع الجزائري استغلال واستثمار وتنمية هذا النوع من الأوقاف عن طريق:

- **عقد المقايضة** :الذي يتم بموجبه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض حسب النص القانوني، وقد أغفل القانون ذكر العملية العكسية أي استبدال جزء من الأرض بجزء من البناء، ثم لماذا حصرت هذه العملية في هذا الشكل وهي في أصلها مفتوحة.
- **عقد المقاولة** :تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية بعقد المقاولة، سواء كان الثمن حاضرا كليا أو جزئيا وما يعاب على هذه المادة أنها لم تعط تعريفا واضحا لهذا العقد، بل اقتصرت على إقراره، وهو في الأصل عقد الإستصناع الذي يعرف على أنه دفع ملك وقفي لجهة معينة تقوم ببنائه) صنع البناء (ويمكن تأخير الدفع بالاتفاق بين الجهتين.

د. **صيغ استثمار الأموال المجمعة من الأوقاف** :أقر المشرع الجزائري صيغا لاستثمار الأموال الوقفية تتمثل في:

- **القرض الحسن** :وهو إقراض المحتاجين قدر حاجاتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه، لكن لا يمكن اعتبار القرض الحسن بهذا الشكل (الأوقاف هي التي تقرض المحتاجين) صيغة استثمارية لأن الاستثمار مرتبط بالجدوى الاقتصادية للمشاريع والأرباح والنتائج المرجوة التحقيق.
- **الودائع ذات المنافع الوقفية** :وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء على أن تقوم إدارة الأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف، وهذا ما يمكن أن يدرج ضمن القرض الحسن من طرف جهات خارجية لصالح الأوقاف ما يمكن من تمويل الأوقاف دون أعباء مالية إضافية.
- **المضاربة الوقفية** :وهي صيغة يتم من خلالها استعمال بعض ريع الأوقاف في التعامل المصرفي والتجاري من طرف إدارة الأوقاف وفق أحكام الشريعة، غير أن الإشكال المطروح هو أن المنظومة المصرفية الجزائرية تتعامل بالربا استثناء بنك البركة، مما يتنافى ومقتضى استثمار الأوقاف إضافة إلى أن المنظومة البنكية الإسلامية تشهد نقصا كبيرا، أما بالنسبة للتعامل التجاري الذي يطرحه القانون فيجب التفطن للمخاطر الكبيرة التي تحيط بمثل هذه الاستثمارات.

ثالثا: الدور التنموي للأوقاف في الجزائر

إن الدور الذي تؤديه الأوقاف حاليا لا يتعدى ذلك الدور التقليدي الذي عرفت به في الغالب، وهو الدور الديني بكل جوانبه الوعظية والتعليمية، أو الانتفاع بريعها بصفة مباشرة من طرف الجهة الموقوف عليها في حالة الأوقاف الخاصة، أما الأوقاف العامة فريعها يصب في حساب خاص به لدى الخزينة المركزية، ولا يستخدم منه إلا ما هو ضروري لتسديد نفقات العمليات المتصلة بالبحث عن الأوقاف المفقودة واسترجاعها مثل نفقات الدراسات والقضايا المرفوعة للمحاكم، أو ما يستخدم لترميم بعض الأبنية القديمة وقد ذكر الدكتور فارس مسدور، أن عدد القضايا المطروحة أمام القضاء هي في حدود 200 قضية وأن ما تم فيه الفصل يعتبر قليلا مقارنة مع عددها الإجمالي بسبب أن قضايا العقار في الجزائر تأخذ مسا ا ر قضائيا بطيئا جدا، وأضاف الدكتور فارس مسدور بأن الأوقاف بالجزائر لو استغلت استغلالا استثماريا رشيدا لوظفت ما لا يقل عن 50 ألف شاب على الأقل في مشاريع مختلفة، ومكنت من تحقيق أرباح تفوق مبلغ 500 مليار سنتيم مؤكدا أن العكس هو الذي يحدث.

إن النهوض بالوقف في الجزائر كي يؤدي الدور المنوط به حظي بقدر كبير من الاهتمام من طرف إدارة الأوقاف، حيث قامت هذه الأخيرة بجملة التشريعات الاستثمارية للوقف وفق العديد من الملتقيات والندوات في مختلف الولايات ومن أهم هذه المشاريع[1]:

- **المركب الوقفي حي الكرام ببئر خادم:** يتربع هذا المركب على مساحة ثلاثة هكتارات، يقع ببلدية بئر خادم دائرة بئر مراد ا ريس على قرابة سبعة كيلومتر من العاصمة، انطلق انجازه سنة 2001، يتميز هذا المركب بسهولة الوصول إليه، كونه قريب من الطريق السريع، الجزائر البليدة .يتكون المركب من:
  - ستة مباني سكنية تضم 132 سكن؛
  - مائة وعشرة محل تجاري؛
  - خمسة وأربعون مكتب؛
  - مركز تجاري وموقف للسيارات يتسع لأربعون سيارة؛

[1] –عز الدين شرون، مرجع سبق ذكره، ص: 175

- عيادة متعددة الخدمات؛
- بناية لخدمات البنك تتكون من أربعة طوابق؛
- فندق من خمس طوابق يحوي 48 غرفة ومطعم وموقف سيارات.

3. الشركة الاستثمارية ترانس وقف –نقليات وقفية

قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالبحث عن أفضل السبل من أجل ترقية الاستثمار الوقفي حتى يؤدي الدور المنوط له، بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتبين أن قطاع النقل بشكل عام بصفته قطاعا خدميا ذو منفعة عامة، لا يزال في حاجة كبيرة إلى جهود أكبر من طرف الدولة والخواص لتغطية العجز الحاصل في تلبية الطلب المتنامي بسبب تطور الكثافة السكانية والنشاط الاقتصادي في البلد، وعليه كانت فكرة إنشاء شركة مساهمة وقفية من طرف الوزارة الوصية وبنك البركة الجزائري، عن طريق اتفاقية شراكة تتمثل في نقل الأشخاص والبضائع، بحيث تعمل هذه الشركة الوقفية وفق أساليب التسيير التجاري الحديث، وقد حدد رأسمالها آنذاك ب 33.000.000 دج منها 30.000.000دج مساهمة من الصندوق المركزي للأوقاف و 3.000.000دج مساهمة من بنك البركة الجزائري، ونظرا للقوانين المحددة لسير الشركات ذات الأسهم فقد ارتفع رأسمالها إلى 33.940.000دج عن طريق دخول خمسة مساهمين جدد وقد أنشئت في2007 ، وانطلقت في النشاط ب 30 سيارة و 30سائق وتضم الإدارة 8 عمال.

كانت الأولوية في التوظيف للشباب حاملي شهادة سائق طاكسي، والذين لم تسعفهم ظروف الحياة من امتلاك سيارة لمزاولة نشاط النقل، بحيث يقوم الشاب الراغب في الالتحاق بالمؤسسة بتقديم ملف إداري يسمح له بالتعاقد مع الشركة، ومن بنود العقد أن يقدم السائق مبلغ 2500 دج يوميا مقابل استغلاله للسيارة.

وتجدر الإشارة بأن شركة ترانس وقف قد قامت بتشغيل حوالي 160 شخص منذ انطلاق نشاطها وقد وصلت إلى 40 سيارة سنة2014 ، وهذا ما يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويخلق مناصب عمل جديدة ومحاولة القضاء على البطالة وما ينجر عنها من آفات اجتماعية[1].

4. مشروع دار الإمام بالمحمدية بالجزائر العاصمة

[1] –المرجع نفسه، ص:197

وهو موجه لتطوير معارف الأئمة، يحتوي على جناح للإدارة وقاعة للمحاضرات بها 800 مقعد، وقاعة أخرى ب 200 مقعد، مكتبة، نادي، مطعم وغرفة لإيواء حوالي 150 فرد، وتم تمويله من حساب الأوقاف مع إعانة من الدولة.

5. مشروع الجامع الأعظم

وهو عبارة عن مجمع ثقافي يضم 25 واجهة حيث يضم دار للقرآن، معهدا عاليا للدراسات الإسلامية يستوعب ثلاثة آلاف طالب، مركزا ثقافيا وآخر صحيا، عمارة للسكن وأخرى للخدمات الإدارية إضافة إلى فندق من فئة خمس نجوم، 3 مكتبات، قاعة مسرح ومركز للعلوم، قاعة مؤتمرات تسع 1500 مقعد، إضافة إلى متحف للفنون والتاريخ، صالات وفضاءات للأنترنت فضلا عن حدائق، مطاعم، ملاعب، وورشات الحرف التقليدية وموقف للسيارات.[1]

كذلك هناك عدة مشاريع مثل بناء مركز ثقافي بوهران، مشروع المركب الوقفي البشير الابراهيمي ببوفاريك ولاية البليدة وغيرها .

[1] –هشام بن عزة، **إحياء نظام الوقف في الجزائر، نماذج عالمية لاستثمار الوقف**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية،العدد الثالث،جامعة أم البواقي، جوان 2015، ص : 133

خلاصة الفصل الثاني

ما نستخلصه من هذا الفصل أن عملية استثمار أموال الوقف الركيزة الأساسية في الاقتصاد الإسلامي, لذا وضع الشرع جملة من الصيغ لاستثمار هذه الأموال وأول الصيغ كانت الإيجار ومن ثم تم استحداث صيغ اخرى كسندات المقارضة والمشاركة والإستصناع ,ذلك باعتبار الوقف يمتلك موارد ومصادر تمويلية فمن الضروري استغلال هذه المصادر وتطويرها لتساهم في العملية الإنتاجية والوصول الى مرحلة التنمية الاقتصادية.

وأن الصناديق الوقفية هي أداة مبتكرة في العمل الوقفي تعمل على تجميع الأموال الوقفية وتنميتها لخدمة غرضها, وتساهم الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية من خلال تمويل المشاريع داخل المجتمع كالصحة والتعليم كما أن لها دور في مكافحة البطالة والفقر.

مر التطور التاريخي للوقف في الجزائر عبر مراحل، بداية من العصر الإسلامي الذي شهد ظهور الوقف، ثم تطور في عهد الدولة العثمانية حيث وصل أوج عطائه، إلا أنه تعرض لكثير من الدمار خلال الحقبة الاستعمارية، وحتى بعد الاستقلال بسبب التهميش والإهمال الذي طاله.

ولتدارك الأمر قامت الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة بمجهودات متواصلة للنهوض بالوقف وتطويره، ما أسفر عنه، الوصول إلى قانون يحث على استثمار الوقف، واسترجاع حجم معتبر من الأملاك الوقفية إلا أن هذا يبقى غير كاف حتى يحقق الوقف أهدافه التنموية.

خاتمة عامة

خاتمة عامة

الوقف شريعة من شرائع الدين الإسلامي الحنيف، ومؤسسة من مؤسسات القطاع الثالث الذي أصبح يحتل مكانة مهمة بين القطاعين العام والخاص، ولعب الوقف دورا مهما في دعم مختلف جوانب التنمية، نظرا لما للوقف من آثار تنموية مختلفة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

ولقد تطرقت هذه الدراسة إلى استثمار أموال الوقف بصفة عامة، حيث دارت محاورها حول تفعيل الطرق المعاصرة لاستثمار الوقف،

ومن هذه الدراسة استخلصنا :

اختبار الفرضيات

من خلال حوصلة هذه الدراسة يمكن إثبات صحة أو خطأ الفرضيات**:**

- **الفرضية الأولى**: التي محورها الدور الاقتصادي للوقف على أنه يلعب دور كبير في التنمية الاقتصادية وتحقيق إيرادات ومداخيل معتبرة، فهي فرضية صحيحة باعتبار الوقف يمتلك موارد يمكن استغلالها واستثمارها، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج، وهو ما ينتج عنه المزيد من فرص العمل وتحسين المستوى المعيشي، وكذلك الوقف يؤدي إلى المساهمة في تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية تنتج منافع وإيرادا.
- **الفرضية الثانية**: أما الفرضية الثانية القائلة بأن هناك علاقة أساسية ومتينة بين الوقف والاستثمار صحيحة لأن الاستثمار يهدف إلى حفظ الأصل واستمرار الثمرة، الوقف يكمل الاستثمار من خلال خصائص الوقف بأنه يدعو إلى تأبيد المنفعة أي الانتفاع به واستمراره إلى المستقبل، فالأصل في الاستثمار في العطاء والنفع والاستغلال الأمثل لموارده مع الحفاظ على الأصول.
- **الفرضية الثالثة**: القائلة إن صيغ وأساليب التي تستثمر أموال الوقف عي الصيغ التي تقتصر على عقد الإيجار، المزارعة، المغارسة، المساقاة، فخي فرضية خاطئة نظرا لاستحداث صيغ أخرى حديثة كعقد الإستصناع، المشاركة، المناقصة، سندات المقارضة.

ثانيا: النتائج

يلخص بحثنا في مجموعة من النتائج يمكن إيجازها في الآتي:

- الوقف يقوم على حبس العين الموقوفة، ثم تسبيل المنفعة على الموقوف عنهم؛
- الوقف تشريع إسلامي يستمد مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهو من الصفات الجارية التي يحصل صاحبها على الأجر والثواب
- يقوم الوقف على مجموعة من الأركان والشروط التي لا يصح الوقف بدونها
- هناك علاقة وطيدة ومتينة بين الوقف والاستثمار
- استثمار أموال الوقف يحقق مصالح الأمة والمساهمة في جل مشاكل البطالة، وتوجيه الاستثمارات إلى القطاعات الإنتاجية التي يحتاجها المجتمع كالسكن، الزراعة، الصناعة، والخدمات.
- يهدف استثمار الوقف إلى إضافة الربح إلى رأس المال، لتكون المنفعة من الربح مستقبلية هدفها زيادة حجم رأس المال؛
- استعمل الفقهاء في الاقتصاد الإسلامي عدة أساليب لأموال الوقف منها التقليدية كالمغارسة و المساقاة والحديثة كسندات المقارضة، الإستصناع ؛
- وضع العلماء جملة من الضوابط لاستثمار أموال الوقف، أهمها المشروعية في اختيار المجال الأفضل للاستثمار في المشروعات المحلية والإقليمية؛
- يدخل استثمار الوقف في مجالات عديدة من بينها المجال الزراعي، ويقصد به استثمار العين الموقوفة؛
- لاستثمار الوقف آثار اقتصادية ايجابية منها أنه يعمل علة إعادة توزيع الدخل بين الطبقات كما يساهم في توفير القروض للزراعة، مما يساهم في قاعدة النشاط الاقتصادي وتشجيع القطاعات الأخرى.

ثالثا: التوصيات

- العمل على تشجيع المستثمرين نحو الاستثمار في العقارات الوقفية من خلال منحهم امتيازات في هذا المجال؛
- العمل على تأسيس مؤسسة وقف على أن تكون مستقلة، تعمل على حصر الوقف وإعادة تأهيله وتنميته واستثماره وتوزيع عوائده مع ضرورة الاستفادة من التجارب الرائدة في هذا المجال؛
- توفير إمكانية حصول الأوقاف على احتياجاتها المالية لتوفير عمليات الاستثمار والتنمية؛
- تنويع صيغ الاستثمار التي تلجأ إليها الأهداف بما يحقق من منافع أخرى وتنويع أدوات الاستثمار؛
- الدعوة إلى إنشاء صناديق وقفية لدعم المشروعات وضرورة إصلاح المؤسسات الوقفية وتطويرها ودعمها بموظفين متخصصين لتساهم في تنمية الأملاك الوقفية؛
- يجب على وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أن تقوم بحصر مختلف الأموال الوقفية واستغلالها أحسن استغلال.
- الاهتمام بأموال الوقف بما يجدي وينفع الوقف والموقوف عليهم.
- تأسيس مراكز بحثية وتمويلها في ريع الوقف ودعم العلماء والباحثين.
- عقد المؤتمرات والندوات العلنية المتخصصة في استثمار أموال الوقف.
- الاستفادة من التجارب الوقفية الناجحة في البلدان الأخرى وتكييفها مع المعطيات التي تخدم التنمية.

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. إبراهيم عبد اللطيف عبيدي، **استبدال الوقف**، دار الشؤون الإسلامية، ط1، الإمارات المتحدة العربية، 2009،
2. أبو سليمان عبد الوهاب، عقد **الإجارة كمصدر من مصادر التمويل في الإسلام**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية 1992،
3. بهاء الدين عبد الخالق بكر، سبل **تنمية موارد قطاع الوقف الإسلامي في غزة**، سالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، 2009، غزة،
4. جعفر سمية، **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة–دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا**– رسالة ماجستير في التسيير، تخصص إدارة أعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2013-2014،
5. حسن السيد حامد الخطاب، **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف نحو استراتيجيات تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، كلية الآداب، السعودية، 2013،
6. حسن لطفي كاظم وعقيل كنوي طعيمة، "**الوقف الإسلامي وأثره في التنمية الاقتصادية** "منتدى الوقف الإسلامي، متوفر على الموقع الالكتروني،iasj.net: com ، اطلع عليه بتاريخ على:03-06-2021، على الساعة:45: 22،.
7. حسين عبد المطلب لأسرج، **دور الصناديق الوقفية في التنمية**، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، العدد02، المجلد 04 ، أكتوبر2012،
8. حمزة رملي، **فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي «منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية "يومي 5 و 6 ماي 2014،
9. داهي الفضلي، تجربة **النهوض بالدور التنموي في دولة الكويت، ندوة حول توثيق التجارب الوقفية لدول المغرب العربي**، المعهد الإسلامي للبحث والتدريس التابع للبنك الإسلامي للتنمية، المغرب، 1998،

10. ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، **الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل، الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة10 ،12، ماي 2013، البليدة، الجزائر،

11. رحم حسين، زنكري ميلود، **التمويل الريفي الأصغر أي دور الصناديق الوقفية في مكافحة البطالة والوقف في الريف ألمغاربي**، الملتقى الثاني حول المالية الإسلامية، صفاقس، تونس، 2013،

12. سامية فراحتية وخيرة نويوة، **محددات الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دراسة حالة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية للمؤسسات، جامعة المسيلة، الجزائر، 2016-2017،

13. سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 2004،

14. سليمان بن عبد الله أبا الخيل، **الوقف في الشريعة الإسلامية حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008،

15. شرون عز الدين، **أساليب استثمار أموال الوقف في الجزائر**، مجلة الحجاز العالمية للدراسات الإسلامية والعربية، الإمارات العربية المتحدة، العدد08، 2010،

16. صالح صالحي، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد07، فيفري 2005،

17. عبد الحليم الحمزة، تقييم **التجربة الكويتية في تحقيق التنمية المستدامة**، مؤتمر علمي الدولي حول "دور التمويل غير الربحي(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد حلب بالبليدة، الجزائر.يومي 20-21 ماي 2013،

18. عبد الحليم الحمزة، **تقييم التجربة الكويتية في تحقيق التنمية المستدامة**، مؤتمر علمي الدولي حول "دور التمويل غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة مخبر التنميةا

لاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد حلب بالبليدة، الجزائر. يومي 20-21 ماي 2013،

19. عبد العزيز علوان سعد عبده، **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، اليمن، 1997،

20. عبد القادر بن عزوز، فقه **استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، أطروحة دكتورا في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، كية العلوم الإنسانية :جامعة الجزائر، 2003-2004،

21. عبد الله بن ناصر سرحان، **توجيه مصارف الوقف في تلبية احتياجات المجتمع**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، الصيغ التنمية والرؤى المستقبلية، 2006،

22. عقيلة عزوز، الهيكلة **الإدارية للأوقاف في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة محمد أكلي أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2012-2013،

23. العياشي صادق الفداد، **مسائل في فقه الوقف ودوره الوقف في مكافحة الفقر**، نواكشوط، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2008،

24. فارس مسدور وكمال منصوري، "التجربة الجزائرية في إدارة الوقف التاريخ، الحاضر والمستقبل" ، متوفر على الموقع

25. كاظم جاسم العيساوي، **دراسة الجدوى الاقتصادية وتقسيم المشروعات**، تحليل نظري وتطبيقي، عمان، الأردن، 1433ه-2013م،

26. محمد محي الدين القرة داغي، **استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة**،

27. محمد مصطفى الزحيلي، **الاستثمار المعاصر للوقف**، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة،

28. محمد مصطفى شلبي، أحكام **الوصايا والأوقاف**، ط4، دار الجامعة، للطباعة والنشر، بيروت، 1982،

29. محمد مطر، **إدارة الاستثمارات "الإطار النظري والتطبيقات العلمية"**، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر، الأردن،2006،

30. محمود أحمد مهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية**، الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2003.

31. منذر قحف، **الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته**، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000،

32. منصوري الزين، **تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2012،

33. ناصر الذين سعيدوني، دراسات **في الملكية العقارية**، دون طبعة، المؤسسات الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986،

34. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1989،

ثانيا: الأطروحات والمذكرات:

1. أحمد قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية (دراسة حالة الجزائر)**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجربة وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.

2. أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، **صناديق الوقف الاستثماري (دراسة فقهية–اقتصادية)**، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية ، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية الشريعة والقانون، بغداد، سنة2006.

3. آسيا عناب، **رأس مال المخاطر كنموذج لتفعيل أموال الوقف** –دراسة حالة استثمار الأوقاف الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص محاسبة ومالية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015 – 2016.

4. أمنة بوعزيز وأشواق بوعاتي، **أساليب استثمار الأموال لوقف في الجزائر –دراسة حالة الجزائر** –مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومؤسسات مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قالمة، الجزائر، 2016-2017،

5. بلخوان صابرينة، **قرار اختيار الاستثمار :دراسة حالة البنك الوطني الجزائري**، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص التدفق المحاسبي ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، الجزائر، 2016-2017،

6. حسينة شيخ، هجيره بن زيان، دور الوقف في التنمية الاقتصادية، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التمويل والبنوك، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2016-2017.

7. حمدي الشريف، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في دعم وتطوير الاستثمار المحلي دراسة حالة ولاية المسيلة (2010-2018)، مذكرة ماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة استراتيجية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2018-2019.

8. زيقم إيمان، دراسة قياسية لمحددات الاستثمار في الجزائر خلال الفترة 1985-2015، مذكرة في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد كمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2016-2017.

9. سامية فراحتية وخيرة نويوة، محددات الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، مذكرة ماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية للمؤسسات، جامعة المسيلة، الجزائر، 2016-2017.

10. لطرش كريمة، دراسة تحليلية للعلاقة بين الاستثمار العام والاستثمار الخاص دراسة حالة الجزائر 2001-2014، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2016.

11. لعلمي حمزة وعمروس محمد، **دور الحوافز الجبائية في تطوير الاستثمار في الجزائر**، مذكرة ماستر تخصص محاسبة وجباية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2016-2017،

12. نادية أركام، **المركز القانوني للوقف في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، 2016،

13. نمري نصر الدين، **الموازنة الاستثمارية ودورها في ترشيد الإنفاق الاستثماري: دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقره بومرداس، الجزائر، 2008-2009.

ثالثا: المجلات والملتقيات:

1. أحمد ميلي سمية، **صيغ وضوابط استثمار أموال الوقف الحديثة، (دراسة حالة)**، مجلة الاقتصاد والمانجمنت، المجلد01، العدد02، مسيلة، ديسمبر 2020،
2. العيد صوفان وبقاسم تويزة، دراسة **تحليلية لدور التنموي لمؤسسة الوقفية في المغرب العربي،** للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 20-21 ماي2013،
3. لخضر مرغاد وكمال منصوري، **التمويل بالوقف –بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية**-بحث مقدم في الملتقى الدولي حول التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 22-23 نوفمبر، 2006،
4. مادوغي بن سيدي سيلا، **استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية صيغه مخاطره ضوابطه،** دراسة مقارنة مع قانون الوقف في إمارة الشارقة، المجلد 16، العدد2 ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر2019 ،
5. محمد عبد الرحيم، **الاستثمار في الوقف وغلته وريعه،** بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمسقط، سلطنة عمان، أيام09-11 مارس، 2004،
6. هشام بن عزة، **إحياء نظام الوقف في الجزائر، نماذج عالمية لاستثمار الوقف،** مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الثالث، جامعة أم البواقي، جوان 2015،
7. محمود عبذ الرحمان عبد المنعم، **الوقف مفهومه فضله أركانه شروطه أنواعه،** بحث مقدم من المؤتمر الأول للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 2001،
8. محمد مصطفى الزحيلي، الصناديق **الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها،** بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى 20 18 ذي القعدة،

الملاحق

ملحق رقم 1

<u>الأملاك الوقفية خارج المساجد:</u>

أ. بلغ عدد الأملاك الوقفية إلى غاية 31 / 12 /2020 ، 256 ملك وقفي و تنحصر معظمها في السكنات الوقفية حيث تمثل من مجموع الأملاك.

وذلك حسب الجدول المبين أدناه:

سكنات	مرشات	حمام	مخبزة	بساتين	مستودعات	أراضي بيضاء	محلات	المجموع
236	09	01	01	03	04	01	01	256

منها:

أ- 175 مسكن مستغل من طرف الموظفين منها 88 موظف أبرم عقد إستفادة بعد تسوية الديون و ذلك في إطار المذكرة الوزارية رقم 01/11 المؤرخة في 2011/06/05 و 67 مستغل بموجب عقد إيجار.

. 09 سكنات مؤجرة بموجب عقد إيجار لغير الموظفين.

. 57 سكن شاغر غير مستغل.

. 07 أملاك وقفية مشطوبة (02 مرشين ، 01 مخبزة ، 04 سكنات)

ب- الجدول التالي يبين وضعية وتعداد الأملاك الوقفية إلى غاية 31 / 12 /2020:

الرقم	نوع الملك الوقفي	حالة الملك الوقفي				المجموع
		مستغل	شاغر	مشطوب	معطل	
01	سكنات	175	57	04	0	236
02	مرشات	5	1	2	1	9
03	حمام	1	0	0	0	1
04	مخبزة	0	0	1	0	1
05	مرآب	1	0	0	0	1
06	مستودعات	3	0	0	0	3
07	محلات	1	0	0	0	1

08	بساتين	3	0	0	0	3
09	أراضي بيضاء	0	1	0	0	1
المجموع		**189**	**59**	**07**	**01**	**256**

الرقم	**نوع الملك الوقفي**	**حالة الملك الوقفي**				**المجموع**
		مستغل	**شاغر**	**مشطوب**	**معطل**	
01	**سكنات**	**168**	**64**	**04**	**0**	**236**
02	**مرشات**	**5**	**1**	**2**	**1**	**9**
03	**حمام**	**1**	**0**	**0**	**0**	**1**
04	**مخبزة**	**0**	**0**	**1**	**0**	**1**
05	**مرآب**	**1**	**0**	**0**	**0**	**1**
06	**مستودعات**	**3**	**0**	**0**	**0**	**3**
07	**محلات**	**1**	**0**	**0**	**0**	**1**
08	**بساتين**	**3**	**0**	**0**	**0**	**3**
09	**أراضي بيضاء**	**0**	**1**	**0**	**0**	**1**
المجموع		**182**	**66**	**07**	**01**	**256**

المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية

- مديرية الأوقاف –

إيجار رقم: ..... م أ.

عقد إيجار ملك وقفي

طبقا للقانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أفريل سنة 1991 م، المتعلق بالأوقاف لاسيما المادة 42 منه.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99/89 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409هـ الموافق 27 جوان سنة 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية لاسيما المادة 6 فقرة 5 منه .

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419هـ الموافق ل 01 ديسمبر سنة 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفياتها ذلك .

تم التعاقد بين :

<u>الطرف الأول :</u> المؤجر/

وزارة الشؤون الدينية، الكائن مقرها ب 4 نهج تيمقاد حيدرة ، الجزائر .

يمثلها : **السيد/ ..... .**

بصفته : **مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ..... .**

من جهة

<u>الطرف الثاني :</u> المستأجر/

الهيئة : .....

ممثلة من

السيد (ة):

.....

المولود (ة)

بتاريخ :

.....

العنـــوان :

....

بصفتـــــه : ....

من جهــة أخـــرى

الفصل الأول

محل وقيمة الإيجار

المادة 01 :

يؤجر الطرف الأول للطرف الثاني طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا العقد

المحل الوقفي الكائن بـــ : ....

بلدية : .... ولاية : المسيلة.

لإستغلاله كمحل إداري : ....

المادة 02 :

يحدد عقد الإيجار لمدة : ....

تطبيقا للمادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المذكور أعلاه .

الفصل الثاني

الشروط العامة

المادة 03:

استئجار الملك الوقفي هو الانتفاع به ولا يمكن بتاتا أن يفتح الحق في التمليك .

المادة 04:

يمنع على المستأجر مع مراعاة المادة 24 من قانون الأوقاف:

- استبدال الملك الوقفي أو بيعه أو رهنه كليا أو جزئيا.
- التنازل عليه للغير ما لم يكن حسب الشروط والطرق المنتهجة من السلطة الوصية على الأوقاف.
- إيجاره لجهة أخرى علنا أو بصفة سرية.
- التصرف فيه بتغيير طبيعته، بزيادة أو نقصان.

المادة 05:

يلتزم المستأجر بإجراء جميع الترميمات والإصلاحات الداخلية للمقر ويتحمل أعباءها وتكاليفها.

المادة 06:

يلتزم المستأجر باحترام الآداب العامة من نظافة وأمن، وباحترام الأعراف في استغلال الملك الوقفي .

المادة 07 :

كل مخالفة لشروط هذا العقد تؤدي إلى فسخه ما لم يحصل التراضي بين الطرفين.

المادة 08:

يلتزم المستأجر بإجراء الإصلاحات الصغيرة الناتجة عن استغلاله المحل وبكل أعمال الترميم المترتبة عن أي خلل كان المستأجر سببا فيه.

المادة 09:

يلتزم المستأجر باحترام القوانين والآداب العامة في مجالات النظافة والأمن، وحسن الجيرة وفي حالة مخالفتهما يفسخ العقد بقوة القانون دون أي تعويض وتقع عليه المسؤولية المدنية لعمل المحل عما يحدث من حوادث وما يسبب من أخطار.

المادة 10 :

يقع على المستأجر تسديد تكاليف إيصال الماء والكهرباء والغاز ويقع عليه تسديد فواتير الاستهلاك فيها وكذا إصلاح الآلات والمعدات الموجودة بالمحل التجاري.

المادة 11:

لا يمكن للمستأجر أن يسترد مبلغ التسبيق إذا قرر إلغاء عقد الإيجار قبل انتهاء فترته.

المادة 12:

يحق للمستأجر أن يطلب إلغاء عقد الإيجار ويشعر الوزارة بطلبة برسالة تبلغ عن طريق محضر قضائي ويقع عليه تسديد كراء فترة انتظار الرد على أن لا يتعدى هذه الفترة الشهرين ويستلزم عنه عند الخروج إرجاع مفاتيح المحل للوزارة أو للجهة التي تمثلها.

المادة 13:

يحق للوزارة إلغاء عقد الإيجار في الحالات التالية:

- أخر المستأجر في دفع الإيجار شهرين متتاليين.
- سجيل المستأجر تذبذبا في تسديد أجرة الكراء وعدم احترام مواعيدها.
- دم احترام شروط الأمن والنظافة والأدب العام.
- لاحظة إهمال الملك عدم الحفاظ عليه.

-

ذا ما دعت المصلحة العامة لذلك .

المادة 14:

تطبيقا للمادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 98/381 المذكور أعلاه، في حالة وفاة المستأجر يفسخ عقد الإيجار قانونا ويعاد تحريره وجوبا لصالح الورثة الشرعيين للمستأجر خلال المدة المتبقية من العقد الأولي مع مراعاة مضمونة .

المادة 15:

كل خلاف قد يحدث بين الطرفين حول احكام هذا العقد، يسعى إلى حله بالتراضي في المراحل الأولى وفي حالة عدم التوصل لذلك يحال على الجهات المختصة.

المادة 16:

تختص محكمة اقليم العقار ، بالفصل في المنازعات التي تتسجل حوله .

المادة 17 :

يلتزم الطرفان باحترام هذا العقد وكل تصرف مناف لمواده يعتبر لاغ.

المادة 18:

يصبح هذا العقد ملزما للطرفين فور إمضائه يوم : ..... ، تاريخ سريان مفعوله وتنتهي مدته يوم : .....

المادة 19:

وقع المتعاقدان هذه الوثيقة دون ضغط ولا تأثير وعلى ما تضمنته من معلومات برضى وموافقة الطرفين عند التسليم والاستلام .

المادة 20 :

يحرر المؤجر هذا العقد في نسختين وتسلم نسخة منه للمستأجر .

المادة 21:

يلغي هذا العقد كل عقد في التاريخ ويكون بذلك العقد الثاني لاغيا .

حرر في :

يوم :

الطرف الأول **قرأ وصادق عليه**

الطرف الثاني

وزارة الشؤون الدينية

المستأجر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الشـؤون الدينية والأوقاف

مديرية الأوقاف والحج

بطاقة تعيين العقار الوقفي

خاص بالإدارة المركزية .....

الولاية : ..... رمز الولاية

الدائرة : ..... البلدية : .....

العنوان الكامل للعقار الوقفي .....

طبيعة العقار الوقفي : سكن محل تجاري مرش حمام

أرض بيضاء أرض فلاحية أشجار مثمرة

أنواع أخرى أذكرها : .....

الوضعية الحالية للعقار : مستغل غير مستغل بإيجار X

بغير إيجار

حالة العقار : جيدة متوسطة سيئ

المساحة الإجمالية : ..... المبنية : .....م^2 غير المبنية : ..... م^2

يتكون من : .....

أصل الملكية : .....

اسم ولقب المستأجر : ..... تاريخ الميلاد :

قيمة الإيجار : .....// **..... /..... دج**

تاريخ بداية سريان عقد الإيجار :

تاريخ التوقف عن دفع الإيجار: ..... //

ملاحظات .....// .....

حررت بـــ: .....

التاريخ :

إمضاء الوكيل / المكلف بالأوقاف **تأشيرة مدير الشؤون الدينية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: .....

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

لية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

سم: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): فاطمة كرابي ..... المولود(ة) بتاريخ: 12 / 03 / 1999 ب: أولاد عدي .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: [illegible] الصادرة بتاريخ: 24/04/2018 عن: .....

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم اقتصادية ..... تخصص: اقتصاد تقدي وبنكي ..... خلال السنة الجامعية: 2020/2021

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان": آليات الاستثمار لأموال الوقف في مقاصد تشغيل لدى الشباب .....

.....

.....

.....

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 21 / 06 / 2021

التوقيع و البصمة

.....

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد.

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ان الوقف هو الركيزة الاساسية في الاقتصاد الاسلامي فهو يسعى دائما إلى تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، وليتمكن الوقف من تحقيق هذه الأدوار لابد من تنميته واستثمار أمواله من خلال آليات وصيغ التي هي: صيغة الإيجار، المزارعة، المساقاة، المرصد، وسندات المقاربة، والجزائر كغيرها من الدول التي تسعى دائما إلى تنمية الأوقاف من خلال استثمار أموالها.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، أموال الوقف، الشغل، الشباب.

Abstract:

The aim of this study is that the endowment is the main pillar in the Islamic economy, as it always seeks to achieve economic and social balance. In order for the endowment to achieve these roles, it must be developed and its money invested through mechanisms and formulas, which are: rent formula, sharecropping, musaqat, observatory, and approach bonds. And Algeria, like other countries, always seeks to develop endowments by investing its money.

Keywords: investment, endowment funds, employment, youth.

بحمد الله